مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ٢ - حزيران ٢٠٢١ م
Volume 12- Issue 2- June 2021

كتاب الطهارة من كتاب الرِّعايةِ في تجريدِ مسائلِ الهدايةِ تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ)من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الآبار دراسة وتحقيق

١- السيد نصيف جاسم محمد
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.م.د محمود شمس الدين عبد الأمير
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
haider_naseef67@hotmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170771

تاريخ استلام البحث: ٥/ ٧/ ٢٠٢٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢١/ ٩/ ٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ١/٦/ ٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
كتاب الطهارة، كتاب الرِّعايةِ، دراسة وتحقيق

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

دراسة وتحقيق كتاب الطهارة إلى فصل الآبار من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) لشمس الدين بن الأقرب الحنفي (٧٧٤هـ)، في الفقه الحنفي، تضمن البحث مسائل الطهارة وأنواعها ككتاب الطهارة وفرائض الوضوء، ونواقضه، والغسل، والماء الذي يجوز به الوضوء به، الفقهية المتعلقة بالآبار، وقد جاء البحث على قسم دراسي وفيه مبحث واحد ويتفرع بثلاثة مطالب، وقسم تحقيقي، وفيه مبحث واحد ويتضمن خمسة مطالب.

STUDY AND INVESTIGATION OF THE BOOK OF PURITY TO SEPARATING THE WELLS FROM THE BOOK (THE CARE IN ABSTRACTION OF ISSUES OF GUIDANCE) BY SHAMS AL-DIN IBN AL-AQRAB AL-HANAFI (774 AH), IN HANAFI JURISPRUDENCE STUDY AND INVESTIGATE

[1] **Mr. Nassif Jassim Mohammed**

University of Fallujah/College of Islamic Sciences

[2] **Ass. Prof. Dr. Mahmoud Shams El-Din Abdul-Amir**

University of Fallujah/College of Islamic Sciences

1: Email:
haider_naseef67@hotmail.com

Abstract:

Research title: Study and investigation of the book of purity to separating the wells from the book (The Care in Abstraction of Issues of Guidance) by Shams al-Din Ibn al-Aqrab al-Hanafi (774 AH), in Hanafi jurisprudence, the research included issues of purity and its types such as the book of purity and the obligatory duties of ablution, its negatives, washing, and the water that is permissible with it Ablution with it, the jurisprudence related to wells, and the research came on a study section and it contains one study and it is divided into three demands, and an investigative section, and it contains one study and includes five demands.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170771

Submitted:	**5/ 7/2020**
Accepted:	**21/9 /2020**
Published:	**1 /6 /2021**

Keywords:
the book of purity, the book of care, study and investigation

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذ جعل الطهارة مقدمة العبادات وأصلي وأسلم على النبي محمد سيد السادات وعلى آله وصحبة الأطهار ذوي الريادات وعلى أهل العلم ذوي الهدايات والدرايات وبعد:

فالطهارة مفتاح كل عبادة ولا عبادة كاملة بلا طهارة حيث اقترنت في محبة الله مع التوبة حيث قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة، من الآية٢٢٢). والطهارة اسم جامع للنظافة والنزاهة والبراءة والنقاء والطهارة نوعان طهارة معنوية وهي طهارة القلب والجوارح وطهارة حسية وهي مقصدنا في بحثنا هنا وهي على أنواع طهارة كبرى وهي الغسل وطهارة صغرى وهي الوضوء وطهارة بديلة وهي التيمم.

ومنزلة الطهارة في الدين ذكرها ﷺ إذ قال: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[١]، وجعلها ﷺ شطر الإيمان حيث لا يستقيم إيمان بلا طهارة ولا عبادة تقبل بلا طهارة.

وكتاب الطهارة من هذا المخطوط يقع في ست لوحات وقد خصصت جزء منه في هذا البحث ينتهي في نهاية فصل الآبار. إن تحقيق المخطوطات في علوم الفقه وغيره يحصل منها المحقق على فوائد عظيمة منها:

إطلاع المحقق على طريقة العلماء السابقين في النقل الصحيح بعضهم عن بعض دون زيادة أو نقص، وهو ما يدل على الدقة والحرص الشديد.

وكذلك يطلع الباحث على الأسلوب العلمي الرفيع الذي كان عليه السابقون مما يقوي ملكته في فهم النصوص القديمة ليستعين به على المناقشات العلمية والاستنتاج الفقهي.

قد يذهب البعض ممن يتحدث عن التحقيق بأنه لا يصلح أن يكون علما ولا يعتد به وهذا لا يعد منصفا قائله، لأن التحقيق علم يجمع فيه المحقق بين البحث والتحقيق وزيادة.

---

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١، برقم (٢٣٣)، باب (فضل الوضوء).

فالتحقيق لا يقل شئنا عن البحث ففي التحقيق يخرج المحقق كتابا من الظلمات الى النور ليكون كتابين في آن واحد: كتاب في المتن على حسب ما أراده مصنفه بكل دقة وعلمية، وكتاب هو من جهد المحقق، منه النسخ والمقابلة والتخريج والترجمة وتخريج المسائل والتحقق من صحتها ومطابقتها والتعليق عليها وتصحيح السهو منها والخطأ وتقويمها تقويما علميا مع ذكر المصادر والمراجع لكل شيء يذكره كذلك ذكر المنهج المتبع في التحقيق مفصلا فضلا عن دراسة شاملة واسعة للمصنف تشمل حياته وعصره ودراسة واسعة للكتاب المحقق من كل جوانبه العلمية من وصف لنسخه المحققة مهما كان عددها بدقة وصور منها ومنهج مصنفها في تأليفها وموارده ومصادره فيها وتسميته وصحتها ومرجعتيه للمصنف والدليل عليها ومآخذ ومزايا تخص الكتاب وأضيف لها مؤخرا اقتباس خمسة مسائل فقهية من المخطوط نفسه ودراستها دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة من الدليل والراجح منها، وهذا جهد لا يقل بل يفوق جهد البحث.

وكانت خطة هذا البحث تتكون:

الفصل الأول: القسم الدراسي: وفيه مبحث واحد، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لحياة ابن الأقرب وكتابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مقتضبة للإمام ابن الأقرب.

المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: وصف المخطوط وبعض الصور عنه تخص الدراسة.

الفصل الثاني: القسم التحقيقي، وفيه مبحث واحد ويتضمن خمسة مطالب

المبحث الأول: كتاب الطهارة وفيه خمسة مطالب

المطلب الاول: فرض الوضوء

المطلب الثاني: نواقض الوضوء

المطلب الثالث: الغسل

المطلب الرابع: الماء الذي يجوز الوضوء به

المطلب الخامس: الآبار

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفصل الأول:

القسم الدراسي

المطلب الأول:

ترجمة مقتضبة للإمام ابن الأقرب

ترجمة حياة الإمام ابن الأقرب (٧٧٤هـ):

اسمه: محمد بن عثمان بن موسى بن مؤمن بن علي بن الأقرب[١]، ولقد توقف المترجمون والمؤرخون لابن الأقرب عند هذا الحد في ترجمته، فلم أجد أحدا ذكر أكثر مما ذكرت.

لقبه: شمس الدين، والشيخ الإمام[٢].

وشهرته: ابن الأقرب، وابن أقرب، وأبي الأقرب، والأقرب، والأول أصح[٣].

كنيته: يكنى أبو المَليح، وكذلك أبو المُلح، والأولى أصح، وكذلك أبو عبدالله[٤]، ولعل سبب اختلاف هذه الألقاب راجع الى تصحيفات النساخ أو إلى تساهل علماء التراجم في ذكر اسمه دون ضبطه وتشكيله بالوجه الصحيح.

مذهبه: كان من أعمدة الفقه الحنفي في حلب، وقيل الحنبلي، والأول أصح[٥].

نسبته: هو الحلبي، وقيل الدمشقي، والأول أصح[٦].

مولده: كانت ولادته سنة (٧١٠هـ)، إذ كان من المتعارف عليه عند أهل

---

(١) ينظر: المنتقى من درة الأسلاك، لابن حبيب الحلبي: ص٤٢٦.

(٢) ينظر: ديوان الإسلام، لابن الغزي: ١٩٩/١.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة، للعسقلاني: ٢٩٥/٥، تاج التراجم، لابن قُطلُوبغا: ٢٦٨/١.

(٤) ينظر: تاج التراجم، لابن قُطلُوبغا: ص٢٦٨، سلم الوصول الى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ١٨٧/٣. ذكر: أن (أبو الملح) هو تصحيف والصحيح أبو المليح. ينظر: ديوان الإسلام، لابن الغزي: ١٩٩/١.

(٥) ينظر: وجيز الكلام، للسخاوي: ١٩٤/١. قال في حاشية التحقيق لكتاب الدر المنضد، للعليمي: (محمد بن عثمان بن موسى الأقرب الحنفي الحنبلي) وأظنه سهوا من المحقق لأنه لم يذكر أحد ممن ترجم له الا أنه حنفي المذهب حلبي النسبة. ينظر: الدر المنضد، للعليمي: ٥٥٣/٢.

(٦) ينظر: درر العقود الفريدة، للمقريزي: ٣٣٢/٣، ديوان الإسلام، لابن الغزي: ١٩٩/١.

التراجم ألا يرعوا سنة الميلاد اهتماما، ولكن ذكر ابن حجر أنه ولد سنة عشر وسبعمائة تقريبا(١).

مؤلفاته: لقد شحت لدينا المعلومات ولم نتمكن من الوصول الى حقيقة: أن للإمام ابن الأقرب مؤلفات ومصنفات غير مؤلف واحد ذكر له في الكثير من المصادر وهذا ليس بالغريب في الأمر؛ لأن الإمام ولم يذكر المترجمون له الكثير عن حياته، وهو كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية: هو كتاب في فروع الفقه الحنفي، وقد وضعه المؤلف تجريدا لمسائل كتاب الهداية للإمام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغياني(٢).

وفاته: أجمع المؤرخون الذين تناولوا حياة ابن الأقرب بالترجمة على أنه توفي في ربيع الآخر سنة (٧٧٤ه) في حلب المحروسة وجنازته مشهورة عن نيف وستين سنة(٣).

(١) ينظر: الدرر الكامنة، للعسقلاني: ٢٩٥/٥.

(٢) ينظر: تَاج التراجم،لابن قُطلُوبغا: ص٢٦٨، ديوان الإسلام، لابن الغزي: ١٩٩/١، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ٢٨١/١٠، كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٩٠٨/١، هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي: ١٦٧/٢.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة، للعسقلاني: ٢٩٥/٥، نيل الأمل في ذيل الدول، لزين الدين الملطيّ الحنفي: ٤٥/٢.

المطلب الثاني:

اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه

كما أسلفنا فإن كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) هو تجريد واختصار لكتاب الهداية للإمام المرغيناني جرد فيه مسائل الهداية، لقد اجتمعت كلمة المترجمين للإمام ابن الأقرب والتي ذكرنا منها الكثير في ترجمة الإمام على ان كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) كتاب سمي بهذا الاسم دون خلاف بينهم وأنه في الفروع الحنفية وأن مؤلفه هو الإمام شمس الدين بن الأقرب وهذا ما صرح به كل من ترجم له.

إضافة إلى ما تقدم في إثبات اسم الكتاب فلم أجد فيما وقفت عليه من فهارس ومصادر عنيت بالمؤلف أو كتابه من ينسب هذا الكتاب لغيره من العلماء مع كثرة الشراح على الهداية وتقارب الشروح ببعضها في الأسماء والعناوين والمواضيع.

أن في النسخة الثانية المخطوطة التي اعتمدناها في التحقيق قد نسبت الى الإمام ابن الأقرب وقد كتب الاسم صريحا واضحا مع المدينة التي كتب بها الكتاب مع الترحم عليه والدعاء له من قبل ناسخ المخطوط.

وبهذا أستطيع القول متيقنا بأن كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) اسم صحيح لكتاب في الفقه الحنفي جرد فيه الإمام ابن الأقرب مسائل الهداية لا ينازعه فيه منازع.

المطلب الثالث:

وصف المخطوط وبعض الصور عنه تخص الدراسة

لهذا الكتاب على نسختين في تركيا في المكتبة السليمانية والتي جُمعت فيها مخطوطات مكتبة راغب باشا التي تعود اليها النسخة الأصل التي اعتمدناها، ومكتبة أسميخان سلطان التي تعود اليها المخطوطة الثانية

١- النسخة الأصل المسماة بالنسخة (أ):

هي النسخة المحفوظة في مكتبة راغب باشا برقم الحفظ (٥٠٤) وتتكون من (٢٢٤) لوحة تتكون كل صفحة من (٢٧) سطر ويتكون كل سطر بين ١٣-١٧ كلمة قياسها (٢٧٠×١٨١سم) للورق و(١٨٨×١٢٠سم) للكتابة، وكانت بخط النسخ

المضبوط ببعض الحركات أحيانا من بدايتها الى نهايتها وكان الناسخ يميز العناوين والأبواب بخط واضح كبير، أما نهايتها فكان قد ذكر عنوان المخطوط واسم الناسخ وتاريخ النسخ وقد نسخت سنة (٨٤٣هـ) بخط الناسخ (محمد بن علي بن محمد الأزرقي)[١].

٢- النسخة الثانية المسماة بالنسخة (ب):

وهي محفوظة في مكتبة أسميخان سلطان في تركيا برقم الحفظ (٢٠٣) وتتكون من (٢٢٠) لوحة تتكون كل صفحة من (٢٩) سطر ويتكون كل سطر بين ١٣-١٧ كلمة وأما قياسها فكان(٢٦.٥×١٨.٥سم) للورق و(١٩×١٢.٥سم) للكتابة، وكانت بخط النسخ المضبوط ببعض الحركات أحيانا من بدايتها الى نهايتها وكان الناسخ يميز العناوين والأبواب بخط واضح كبير باللون الأحمر

أما نهايتها فكان قد ذكر عنوان المخطوط واسم الناسخ وتاريخ النسخ وقد نسخت سنة (٨٥١هـ) على يد الناسخ (إبراهيم بن محمد الصوفي)[٢].

(١) ينظر: فهرس المخطوطات في مكتبة راغب باشا، إعداد: محمود الدغيم: ١/١٩٨-٢٠٠.

(٢) ينظر: فهرس المخطوطات في مكتبة سميخان، للكواري: ٢/١٥٧-١٦٠.

نماذج من الصور لنسختي المخطوط

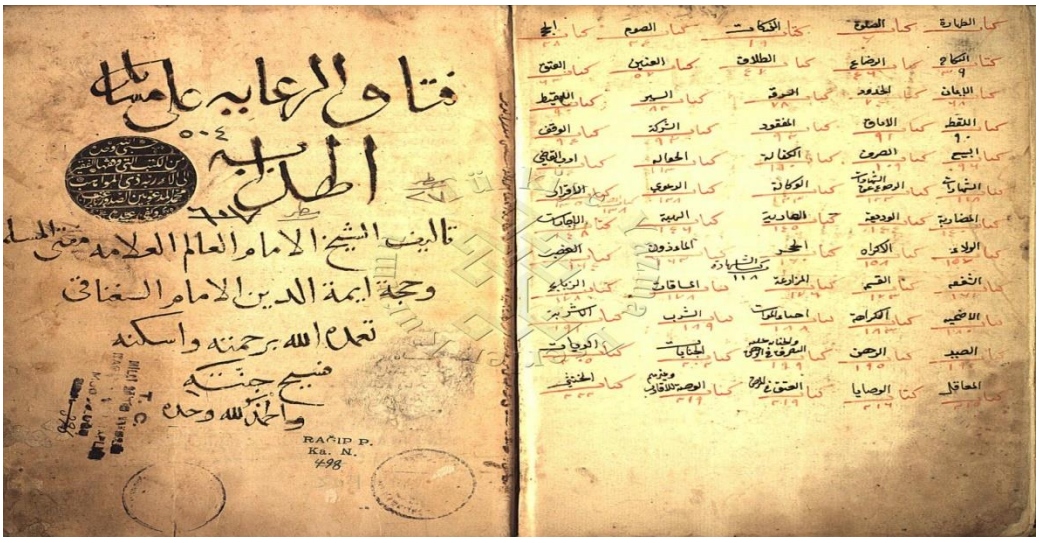
فتاوى الرعاية على مسائل الطهارة
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين وحجة أيمة الدين الإمام السغناقي
تغمد الله برحمته وأسكنه فسيح جنته
وأحمد لله وحده

اللوحة الأولى للمخطوط من النسخة (أ)

كتاب الطهارة

اللوحة الأولى من كتاب الطهارة من النسخة (أ)

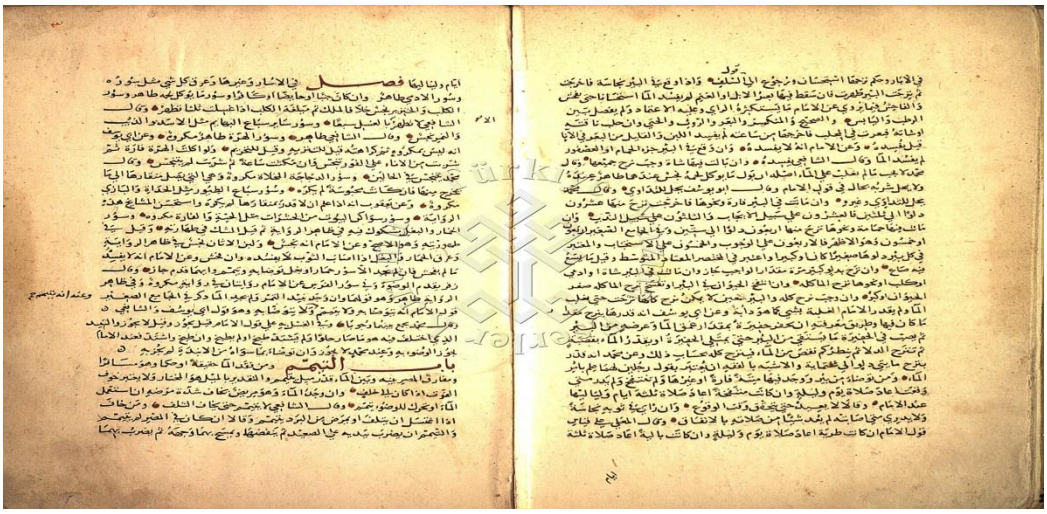

اللوحة الأخيرة من فصل الآبار من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من المخطوط من النسخة (أ)

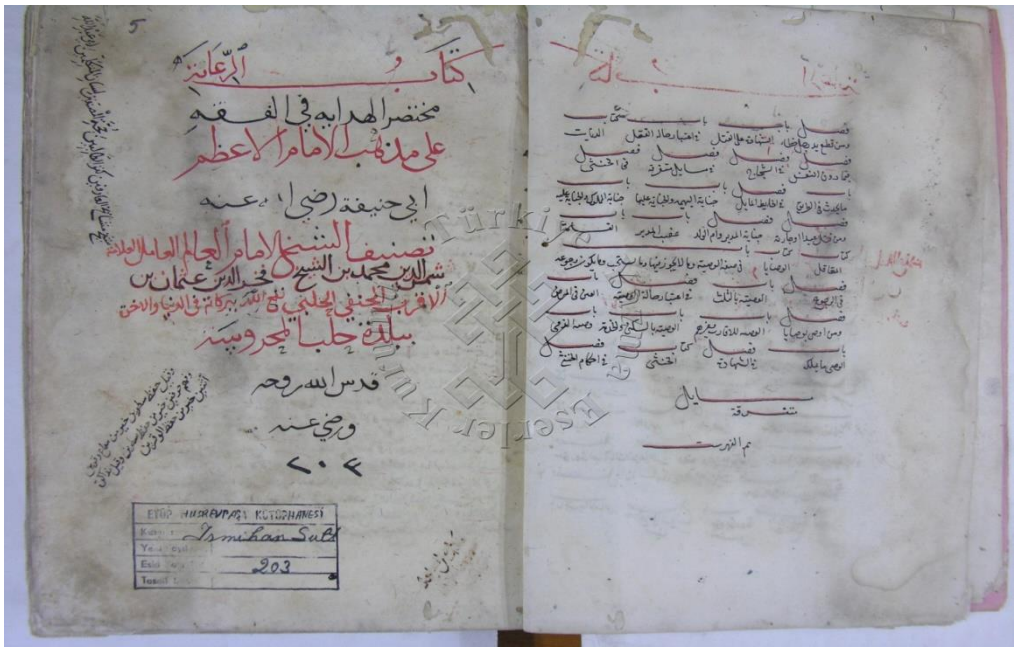

اللوحة الأولى من المخطوط من النسخة (ب)

اللوحة الأولى من كتاب الطهارة من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة فصل الآبار من النسخة (ب)

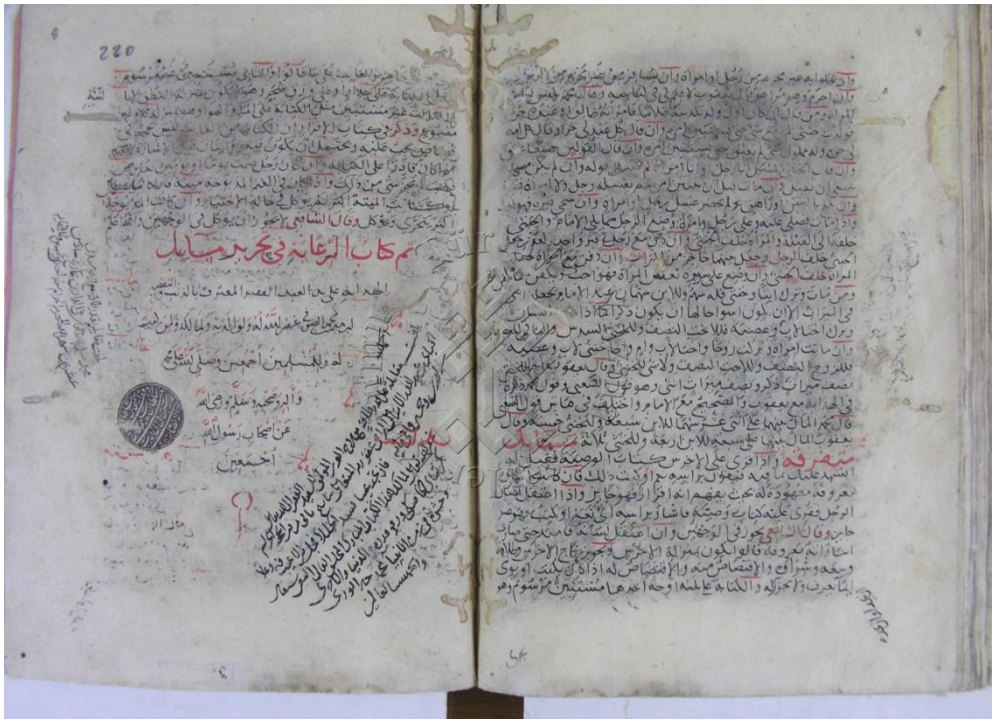

اللوحة الأخيرة للمخطوط من النسخة (ب)

الفصل الثاني:

القسم التحقيقي

المبحث الأول: كتاب الطهارة وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: فرض الوضوء

المطلب الثاني: نواقض الوضوء

المطلب الثالث: الغسل

المطلب الرابع: الماء الذي يجوز الوضوء به

المطلب الخامس: الآبار

المبحث الأول

كِتـابُ الطَّهــارَةِ[١] وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:

فرض الوضوء

[١/ ظ] فَرْضُ[٢] الْوُضُوءِ: مَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ في كِتابِهِ: مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَغَسْلِ الرِّجلَيْنِ إِلى الكَعبَيْنِ[٣].

والغَسْلُ هُوَ: الْإِسالَةُ، وَالْمَسْحُ هو: الْإِصابَةُ، وَالْوَجْهُ: مِنْ قِصَاصِ النّاصِيَةِ[٤] إِلى أَسْفَلِ الذِّقْنِ، وَإِلى شَحْمَتَيّ الْأُذُنَيْنِ، وَيَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْكَعْبَيْنِ، وَقالَ زُفَرُ[٥]: لا يَجِبُ، وَالْكَعْبُ: الْعَظْمُ النّاتِئُ في مِفْصَلِ القَدَمِ، هُوَ: الصَّحيحُ[٦].

---

(١) الطَهارةُ، لغة: من الطهرُ وهو: النقَاءُ مِنْ الدَّنَسِ وَالنَّجَسِ والعيب. ينظر: المصباح المنير، للحموي: ٣٧٩/٢. وشَرعاً: هي النظافة المَخصوصة المتنوعة من وضوء وَغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١٨٨/٣، الكليات، للكفوي: ٥٨٢/١.

(٢) الفَرضُ، لغة: هو ما أوجبه تعالى على عباده وكان له معالم وحدود. ينظر: لسان العرب، لإبن منظور: ٢٠٢/٧. وشرعا: هو ما لا يحتمل زيادة ولا نقصان وقد ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه. ينظر: أصول البزدوي: ١٣٦/١.

(٣) مَا نَصَّ اللهُ عليه: هو قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ[﴾المائدة، من الآية: ٦]. المِرفقُ: هو مجمع طرفي العضد والساعد. ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: ١٣٩/١، المستصفى، للنسفي: ١٧٥/١-١٧٧.

(٤) الناصيةُ: هي قصاصُ الشعر في مقدَّمة الرأس. ينظر: لسان العرب، لأبن منظور: ٣٢٧/١٥.

(٥) الإمامُ زفرُ: هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري البصري الفقيه المجتهد صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١١٠ه)، قال عنه الامام ابي حنيفة: كان أقيس اصحابي، تولى قضاء البصرة، ولم ينقل أن لزفر مؤلفات، وتوفي في البصرة سنة (١٥٨هـ). ينظر: طبقات الحنفية، لابن الحنائي: ١٨٧/١، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١٩٧/١.

(٦) العظمُ الناتئ: هو العظم المرتفع عند ملتقى الساق والقدم. ينظر: البناية، للعيني: ١٦٤/١. والْإِسالَةُ: هي تسييل الماء على الأعضاء، والإصابة: هي إيصال البلل اليه. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦/١، الحاوي القدسي، للغزنوي: ١١٧/١.

وَالْمُقَدَّرُ في مَسْحِ الرَّأسِ: قَدْرُ النّاصيةِ في روايةٍ، وَرُبُعُ الرَّأسِ في روايةٍ، وَقَدْرُ ثَلاثَةِ أَصابِعِ الْيَدِ في روايةِ الْأَصلِ[١]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: قَدْرُ ثَلاثِ شَعْراتٍ[٢]، وَقالَ مالِكٌ: يُفْرَضُ استيعاب كُلِّهِ[٣].

وَغَسْلُ الْمُتَوَضِّئِ يَدَيْهِ إلى رُسْغَيْهِ في ابتداء الوُضُوءِ: سنَّةٌ، والتَّسميَةُ في الوُضُوءِ: سنَّةٌ، أو فضيلةٌ، وهي: الْأَصَحُّ[٤].

وَيُسَمِّي قَبْلَ الْاِسْتِنْجاءِ، وَبَعْدَهُ، في الأصحُّ[٥].

وَالْاِسْتياكُ[٦]: سُنَّةٌ، فَإِنْ فَقَدَ السِّواكَ، عالَجَ بِإِصْبَعِهِ[٧].

---

(١) الأصل: ويسمى المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي(ت١٨٩ه)، وهو الأصل لكتب ظاهر الرواية الستة المعتمدة في المذهب الحنفي والتي سيأتي ذكرها، سمي بالأصل؛ لأنه صنفه أولا وأملاه على أصحابه. ينظر: كشف الظنون، حاج خليفة: ٨١/١، عقود رسم المفتي، ابن عابدين: ١٣/١. ينظر في المسألة: الأصل، للشيباني: ٥٢/١، شرح مختصر الكرخي، للقدوري، تحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز: ص١٢٣.

(٢) قولُ الشافعية: ينظر: المجموع، للنووي: ٣٩٨/١.

(٣) قولُ المالكيةِ: ينظر: المدونة، للإمام مالك: ١١٣/١.

(٤) الفضيلةُ: قال الكفوي في الكليات،٦٨٤/١: هي صفة يقصد بها الكمال في الأفعال، سنَّةٌ، أو فضيلةٌ: منهم من اعتبرها سنة ومنهم من قال هي: فضيلة؛ لأنها تكميلا للثواب وتركها لا يفسد الوضوء. ينظر: مختصر القدوري: ١١/١، المبسوط، للسرخسي: ٥٥/١.

(٥) في(أ): (والأصحُّ). وبعدها (أَنَّهُ يسمِّي قَبْلَهُ، وبعدَه): زيادة (أ).

(٦) السِّواكُ: العود الذي يُتَسَوَّكُ به، وكذلك المسواك، سمي بذلك؛ لكون الرجل يردده في فمه ويحركه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي: ٢٧/١.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٣/١.

وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ[١] في الْوُضُوءِ: سُنَّتَانِ[٢]، وَقَالَ مَالِكٌ: فَرْضَانِ[٣].

وَكيفيَّتُهُما: أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوَّلاً ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ ثَلاثًا، وَيَأْخُذَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما ماءً جَديدًا في كُلِّ مَرَّةٍ[٤]، وَقَالَ الشّافِعِيُّ: يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ بِماءٍ واحِدٍ في كُلِّ مَرَّةٍ[٥].

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ: سُنَّةٌ؛ وَهُو: بِماءِ الرَأسِ[٦]، وَقَالَ الشّافِعِيُّ: بِماءٍ جَديدٍ[٧].

وَتَخْليلُ اللِّحْيَةِ[٨]: سُنَّةٌ، وَقيلَ: جائزٌ عِندَهُما، سُنَّةٌ عِنْدَ أَبي يوسُفَ[٩].

وَتَخْليلُ الْأَصابِعِ: سُنَّةٌ، وَتَكْرارُ الْغَسْلِ إِلى الثَّلاثِ: سُنَّةٌ، فَإِنْ زادَ عَلَيْهِ، أَوْ

---

(١) المَضْمضة: لغة تحريك الماء في الفم، وشرعا: وضع الماء فيه، وإن لم يُحَرِّكْهُ، والإستِنشاقُ: إدخال الماء في الأنف، والمبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أقاصي الفم. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي: ٣٠/١.

(٢) ينظر: مختصر القدوري: ص١١ .

(٣) الصحيح عند مالك: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل، وأن ما ذكره المصنف سهوا. ينظر: عيون المسالك، للقاضي عبد الوهاب المالكي: ٦٣/١، عيون الأدلة، لابن القصار: ١٣٥/١.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٢/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١/١ .

(٥) قولُ الشافعيةِ: ينظر: الام، للشافعي: ٣٩/١، البيان، للعمراني: ١١٢/١ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٣/١، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٤٧/١

(٧) قولُ الشافعيةِ: ينظر: الام، للشافعي: ٤٢/١، الحاوي الكبير، للماوردي: ١٢٠/١ .

(٨) خَلَّلَ لحيته: إذا توضأ فأدخل الماء بين شعرها. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، للمرسي: ٥١٣/٤.

(٩) ابو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْتة الأنصاري البجلي فقيه حنفي ولد(١١٣هـ)، له مصنفات منها(الاثار، الخراج، أدب القاضي)، تولى القضاء لثلاثة خلفاء: (المهدي) ثم (الهادي) ثم (الرشيد) وهو أول من خوطب بـ(قاضي القضاة) توفي سنة (١٨٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣٥٩/١٦، تاريخ جرجان، للجرجاني: ٤٨٧/١. سُنَّةٌ، وَقيلَ: جائزٌ عِندَهُما: هما قولان لأبي حنيفة ومحمد. ينظر في المسألة: شرح مختصر الكرخي، للقدوري، تحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز: ص١٥٠-١٥١.

نَقَصَ عَنْهُ، ولَمْ يَرَهُ: سُنَّةً، فَقَدْ تَعَدّى، وَظَلَمَ[١].

وَالنِّيَّةُ بِالْوُضُوءِ: مُسْتَحَبَّةٌ، أَوْ سُنَّةٌ[٢]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: فَرْضٌ[٣].

واستيعاب الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً: سُنَّةٌ، أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ[٤].

وَتَثْلِيثُ مَسْحِ الرَّأْسِ بِمياهٍ مُخْتَلِفَةٍ: مَكْرُوهٌ، بِدْعَةٌ[٥]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: سُنّةٌ[٦]، وَعَنِ

الْإِمامِ: إِنْ ثَلَّثَهُ بماءٍ واحدٍ، كانَ مَسْنونًا[٧].

والتَّرْتيبُ الْمَنْصوصُ عَلَيْهِ: سُنّةٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ[٨]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: فَرْضٌ[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩/١.

(٢) النِّيَّةُ: قال الحموي في غمز عيون البصائر ١٥/١: هي قصد الطاعة والتقرب الى الله عز وجل في إيجاد الفعل، مُسْتَحَبَّةٌ، أَوْ سُنَّةٌ: الاستحباب: هو ما يثاب فاعله ولا يلام او يعاتب تاركه، وهو يخالف السنة لأنها يثاب فاعلها ويلام ويعاتب تاركها، ومن قال سنة هو الإمام القدوري، ومن قال مستحبة هو الإمام المرغيناني. ينظر في المسألة: مختصر القدوري: ١١/١، الهداية، للمرغيناني: ١٦/١، العناية، للبابرتي: ٣٢/١.

(٣) مذهبُ الشافعي: يوجب النيةَ في الوضوء، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: ٥٦/١ .

(٤) سُنَّةٌ، أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ: لمرة واحدة سنة، وان كررها فمستحب. ينظر: مختصر القدوري: ١١/١، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٤٧/١.

(٥) البِدْعة: قال المطرزي في المغرب، ٦٢/١: مِن إبتدَع الأمرَ إذا ابتدأه وأحدثه، وما كان زيادةً أو نقصان في الدين، مَكْرُوهٌ، بِدْعَةٌ؛ لأنه بالتكرار يصير غسلا لا مسحا. ينظر في المسألة: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٥/١ .

(٦) مذهبُ الشافعيُ: أن السنة أن يمسحه ثلاثًا، كل مرة بماء جديد. ينظر: البيان في مذهب الإمام الإمام الشافعي، للعمراني: ١٢٨/١

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧/١ .

(٨) والتَّرْتيبُ الْمَنْصوصُ عَلَيْهِ: وهو مانصت عليه آية الوضوء، وهو أن الله عز وجل عطف البعض على البعض بحرف العطف وذلك هو الترتيب. ينظر: مختصر القدوري: ١١/١، المبسوط، للسرخسي: ٥٥/١ .

(٩) قولُ الشافعية: ينظر: الوسيط، للغزالي: ٢٧٣/١، والتهذيب، للبغوي: ٢٧٣/١

وَالْمُوالاةُ: سُنَّةٌ[١]، وَقالَ مالكٌ: فرضٌ[٢]، وَالْبِدايَةُ بِالْمَيامِنِ: مُسْتَحَبَّةٌ[٣].

المطلب الثاني:

نَواقِضِ[٤] الْوُضُوءِ

كُلُّ ما يَخْرُجُ مِنَ السَّبيلَيْنِ: يَنْقُضُ الْوضوءَ، وَلا يُعْتَبَرُ فيهِ الْاِعْتيادُ؛ خِلافًا لِمالِكٍ[٥].

وَما خَرَجَ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسانِ مِنْ نَجَسٍ: دَمٍ، أَوْ قيحٍ،[٦] أَوْ ما أَشْبَهَ ذلِكَ، فَسَالَ إِلى مَوْضِعٍ؛ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهيرِ، نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ، لَمْ يَنْقُضْ[٧].

والْقَيءُ[٨]: إِذا مَلأَ الفمَ، نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَمْلَأِ الْفَمَ، لَمْ يَنْقُضْ[٩].

وَقالَ زُفَرُ: كُلُّ نَجِسٍ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبيلَيْنِ، يَنْقُضُ، وَإِنْ قَلَّ[١٠]، وَقالَ

---

(١) المُوالاةُ: أَن لا يشتغل بين أَفعال الْوضوء بعمل ليس منه، وقيل: أن لا يمكث في أثناء الوضوء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول، فإن مكث تنقطع الموالاة. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٣/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢٢/١.

(٢) قولُ المالكية: ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، للمهدوي المالكي: ٢٦٦/١.

(٣) ينظر: مختصر القدوري: ١١/١.

(٤) النواقض: جمع مفرده ناقض، من نقض الشيء إفساده، فنواقض الوضوء، مفسداة الوضوء. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي: ص٣٨. ودليلها قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣].

(٥) السَّبِيلَيْنِ: هما القبل والدبر للرجل والمرأة، والإعتيادُ: خروج شيء معتاد من السبيلين ولم يشترطه الحنفية، وشرطه الامام مالك، فكل ماهو غير معتاد يكون ناقضا عند الحنفية وغير ناقض عند مالك. ينظر: شرح مختصر الكرخي، للقدوري، تحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز: ص١٥٩. ورأي المالكية: ينظر: المعونة، للثعلبي: ١٥٣/١.

(٦) القَيحُ: صديد يسيل من الجرح. ينظر: مجمع بحار الأنوار، الكجراتي: ٣٤٩/٤.

(٧) مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهيرِ: وهو احتراز عما يبدو ولم يتجاوز المكان. ينظر: الأصل، للشيباني: ٥٧/١.

(٨) القئُ: هو تكرار إلقاء ما أكل أو شرب من جوفه. ينظر: النظم المستعذب، للركبي: ٩٢/١.

(٩) ينظر: الأصل، للشيباني: ٥٧/١.

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٨/١-١٩.

الشَّافِعِيُّ: لا يَنْقُضُ، وَإِنْ كَثُرَ(١).

وَمِلءُ الْفَمِ: ما لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ إِلّا بِكُلْفَةٍ. وَإِنْ قاءَ قَلِيلًا قَلِيلًا: بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ، بَلَغَ مِلءَ الفمِ، قالَ يَعْقوبُ: يُعْتَبَرُ فيه إِتِّحادُ الْمَجْلِسِ، وَقالَ مُحَمَّدٌ(٢): يُعْتَبَرُ[٢/ و] إِتّحادُ السَّبَبِ(٣).

وَيَسْتَوي في الْقيءِ المِرَّةُ(٤)، وَالطَّعامُ، وَالْماءُ، وَإِنْ قاءَ بَلْغمًا؛ مِلءَ الْفَمِ، إِنْ صَعَدَ مِنَ الْجَوْفِ(٥)، لَمْ يَنْقُضْ، وَقالَ يَعْقوبُ: يَنْقُضُ، وَإِنْ نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ، لا يَنْقُضُ؛ بِالاتِّفاقِ(٦).

---

(١) قولُ الشافعيةِ: ينظر: المجموع، للنووي: ٥٤/٢.

(٢) محمد الشيباني: هو الامام محمد بن حسن الشيباني، فقيه حنفي ولد في واسط سنة(١٣٢ه) ونشأ بالكوفة صحب ابا حنيفة، واخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وروى عن مالك، وله مؤلفات عديدة سميت بكتب ظاهر الرواية (المبسوط، والجامع الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير، والزيادات) ولاه الرشيد القضاء في الرقة والري، مات في الري سنة (١٨٩ه). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٤٢/٧، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٦٩/٢ .

(٣) إتحادُ المجلسِ: هو المجلس الذي حصل فيه القيء وتكرر قليلا قليلا، فلو جمع هذا القيء وصار كثيرا نقض الوضوء، أما اتحاد السبب: فهو أن يكون السبب نفسه في كل مرة كالمرض وغيره. ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٦٤/١.

(٤) الْمِرَّةُ: هي المرارة الصفراء التي تخرج من المعدة والتي لم يخالطها شئ من الطعام . ينظر: ينظر: الأصلُ، للشيباني: ٦٥/١.

(٥) جوفُ الإنسانِ: بطنُه. والأَجوفان: البطنُ والفرجُ . ينظر: الصحاح تاج اللغة، للفارابي: ١٣٣٩/٤.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٦٤/١.

وَإِنْ قاءَ دَمًا؛ وَهُوَ: عَلَقٌ، لَمْ يَنْقُضْ، ما لَمْ يَمْلَأْ الْفَمَ، وَإِنْ كانَ مائعًا، نَقَضَ في قَولِ أَبي حنيفةَ(١)، وَإِنْ لَمْ يَمْلَأْ الْفَمَ، وَقالَ مَحَمَّدٌ: لا يَنْقُضُ حَتّى يَمْلَأَ الْفَمَ(٢).

وَإِنْ نَزَلَ الدَّمُ مِنَ الرَّأْسِ إِلى قَصَبَةِ الأَنْفِ، نَقَضَ، وَإِنْ نَزَلَ الْبَوْلُ إِلى قَصَبَةِ الذَّكَرِ، لَمْ يَنْقُضْ(٣).

وَكُلُّ ما لَمْ يَكُنْ حَدَثًا، لَمْ يَكُنْ نَجِسًا، عَلى ما رويَ عَنْ أَبي يوسُفَ، وَهُوَ: الصَّحيحُ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ: نَجِسٌ؛ وَإِنْ كانَ قَليلًا، وَهُو: الْاِحْتياطُ(٤).

وَالنَّوْمُ؛ مُضْطجِعًا، أَوْ مُتَوَرِّكًا عَلى أَحَدِ إِلْيَتَيْهِ، يَنْقُضُ، وَالنَّوْمُ قاعِدًا وَإِنْ طالَ، لا يَنْقُضُ(٥)؛ خِلافًا لِمالِكٍ(٦)، وَالنَّوْمُ مُسْتَنِدًا إِلى شَيءٍ: لَوْ أُزيلَ سَنَدُهُ، سَقَطَ، ذَكَرَ الطَّحاويُّ(٧): أَنَّهُ: نَاقِضٌ(٨). وَالنَّومُ قائِمًا، أَوْ راكِعًا، أَوْ ساجِدًا في الصَّلاةِ، أَوْ

---

(١) في(ب): (أبي حنيفة وابي يوسف).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٦/١.

(٣) قَصَبَةُ الْأَنْفِ: قال النسفي في الطلبة،٣/١: هو العظم منه. ينظر: الأَصْلُ، للشيباني: ٦٥/١.

(٤) الْحَدَثُ: هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها، الْاِحْتياطُ: أي على سبيل الاحتياط من النجاسة. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٨/١.

(٥) مُضْطجِعًا: هو من إسْتلْقى ووضعَ جنْبَه على الأَرْض. ينظر: المخصص، للمرسي: ٣٣٣/٣. متوركاً، التورّكُ: هو القعود متكئا على أحد وركيه والتورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى. ينظر: التوقيف على مهام التعاريف، للحدادي: ١١٢/١. والوِرْكُ: هو ما فوق الفخذ. ينظر: الصحاح تاج اللغة، للفارابي: ١٦١٤/٤. وأَلْيَتَيْهِ: هي الأليتين وهي لحمة الْمُؤخرة من الحيوان وهي من ابن آدم المقعدة وجمعهَا آليات. ينظر: مشارق الأنوار، لليحصبي: ٣٢/١. ينظر في المسألة: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣١/١.

(٦) قولُ المالكية: ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: ٤٢/١.

(٧) الطحاوي: أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي فقيه حنفي من قرية في مصر يقال لها (طحا) والاصح ان ولادته (٣٢٩ه) تفقه على مذهب أهل العراق، له مصنفات عديدة منها: الاختلاف بين الفقهاء وكتاب الشروط الكبير والشروط الصغير والمختصر الصغير والمختصر الكبير وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، وتوفي على الارجح (٣٢١ه). ينظر: الفهرست، لابن النديم: ٢٥٧/١، الجواهر المضية، لمحيي الدين الحنفي: ١٠٢/١-١٠٣.

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي: ص١٨-١٩.

غَيْرِها، لا يَنْقُضُ[١]، وذَكَرَ اِبْنُ شُجاعٍ[٢]: أَنّهُ يَنْقُضُ في غَيْرِ الصَّلاةِ[٣]، وقالَ الشَّافِعيُّ: يَنْقُضُ في الْأَحْوالِ كُلِّها[٤].

وَالإغْماءُ، وَالْجُنُونُ[٥]: قَليلُهُما، وكَثيرُهُما، يَنْقُضُ[٦].

وَالقَهْقَهَةُ في كُلِّ صَلاةٍ لَها رُكُوعٌ، وَسُجُودٌ، تَنْقُضُ[٧]، وقالَ الشافِعيُّ: لا تَنْقُضُ[٨].

وَالضَّحِكُ، قيلَ: يُفْسِدُ الصَّلاةَ، وَلا يُفسِدُ الْوُضُوءَ[٩]، والقَهْقَهَةُ في صَلاةِ الجَنَازَةِ، وسَجدَةِ التِّلاوَةِ، لا تُنْقِضُ[١٠].

والقَهْقَهَةُ: ما يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَغَيْرَهُ، وَالضَّحِكُ: ما يُسْمِعُ نَفسَهُ، دونَ غيْرِهِ[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٨/١.

(٢) ابن شجاع: هو محمد بن شُجاع الثَّلْجي وَيُقَال البلخي فقيه حنفي تفقه على الْحسن بن زِيَاد الؤلؤي ولد (١٨١ه) ويعرف بابن الثلجي، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوبًا إلى بيع الثلج، من مصنفاته: المناسك والرد على المشبهة وتصحيح الآثار والنوادر والمضاربة، مَاتَ سَاجِدا فى صَلَاة الْعَصْر(٢٦٦ه). ينظر: الفهرست، لابن النديم: ٢٥٦/١، الجواهر المضية: ٦٠/٢.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٩/١.

(٤) قولُ الشافعية: ينظر: الأم، للشافعي: ٢٦/١-٢٧.

(٥) الإغماءُ: هو آفَةٌ في القلب أو الدماغ تسبب في تعطل قوى الإدراك والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا. ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٢٦٦/٢. الجنونُ: هو اختلاط العقل، يمنع بسببه وقوع الأفعال، والأقوال على المنهج المستقيم. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للحدادي: ١٣١/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤١/١.

(٧) ينظر: الأَصْلُ، للشيباني: ١٧٠/١.

(٨) قولُ الشافعية: ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٠٢/١.

(٩) ينظر: مختصر الطحاوي، للجصاص: ٨٥/٢.

(١٠) ينظر: النتف، للسُّغْدي: ١٢٨/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٣٢/١.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٢/١.

وَسُقُوطُ الدُّودَةِ، أَوِ اللَّحْمِ عَنِ الْجُرحِ، لا يَنْقُضُ(١).

وجُروحُ الْجُشاءِ، لا تُنْقِضُ(٢).

وَالرِّيْحُ الْخارِجَةُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ، وَذَكَرِ الرَّجُلِ، ذَكَرَ الكَرْخِيُّ(٣): أَنَّها لا تَنْقُضُ، إلا أَنَّ المرأَةَ إِذَا كانَتْ مُفْضاةً، يُسْتَحَبُّ لَها الوُضوءُ(٤).

وَإِنْ قُشِّرَتْ نَفِطَةٌ (٥)، فخَرَجَ مِنْها ماءٌ، أَوْ صَدِيدٌ(٦)، أَوْ غَيْرُهُما، إِنْ سالَ عَنْ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ؛ نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ، لَمْ يَنْقُضْ، وَقالَ زُفَرُ: يَنْقُضُ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ(٧)، يَسِلْ(٧)، وَقالَ الشّافِعِيُّ: لا يَنقُضُ(٨)، وَإِنْ سالَ.

---

(١) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: ٧٢/١.

(٢) الْجُشَاءُ: وَهُوَ صَوْتٌ مَعَ رِيحٍ يَحْصُلُ مِنْ الْفَمِ عِنْدَ حُصُولِ الشِّبَعِ. ينظر: المصباح المنير، للحموي: ١٠٢/١. وانما قرن المصنف الجشاء بالجروح هو ما يصحبه دم قليل. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٣٧٢/١.

(٣) الكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلهم الكرخي فقيه حنفي ولد سنة (٢٦٠ه) سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة اشتهر بكتابه (الأصول) الذي عليه مدار كتب الحنفية والمشهور ب (أصول الكرخي) من مصنفاته: المختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، توفي (٣٤٠ هـ) . ينظر: الفهرست، لابن النديم: ٢٥٨/١، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٧٤/١٢.

(٤) المرأة المُفْضَاةً: هي التي صارَ عندها مسلكُ البولِ، ومسلكُ الوطْءِ مسلكًا واحدًا، أَنَّها لا تَنْقُضُ: انفرد بهذا الرأي الامام الكرخي ولم يذكر ذلك في ظاهر الرواية واما الامام محمد قال: عليها الوضوء. ينظر: شرح مختصر الكرخي، للقدوري، تحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز: ص١٦٢، بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٥/١.

(٥) في (أ) (نقطة). النفطَةُ: هي بَثْرٌ يخرج باليد من العمل ملآنُ ماءً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمقريزي: ٣١٩/٢.

(٦) صديدُ الجُرحِ: هو ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة. ينظر: مختار الصحاح، زين زين الدين الرازي: ١٧٤/١.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٥٨/١.

(٨) قولُ الشافعيةِ: (لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر). ينظر: الأم: للشافعي،٣٢/١.

وَإِنْ عَصَرَها، فَخَرَجَ بِعَصْرِهِ، قيلَ: لا يَنْقُضُ، وَقيلَ: يَنْقُضُ، وَهُوَ: الْأَحْوَطُ[١].

المطلب الثالث:

الغُسْلُ

وَفَرْضُ الْغُسْلِ[٢]: أَنْ يَغْسِلَ جَميعَ بَدَنِهِ مَرَّةً، وَلا يُشْتَرَطُ دَلْكٌ[٣]؛ خِلافاً لِمالِكٍ[٤].

وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْاِسْتِنْشاقُ: فَرْضانِ فيهِ[٥]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: سُنَّتانِ[٦].

وسُنَّةُ الْغُسْلِ: أَنْ يَبْتَدِئَ، فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَفَرْجَهُ، وَيُزيلَ النَّجاسةَ، إِنْ كانَتْ عَلى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ[٧]، ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَتَنَحّى عَنْ مُغْتَسَلِهِ، فَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَلا يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ، إِذا لَمْ تَجْتَمِعِ الغُسَالَةُ تَحْتَهُما[٨].

---

(١) الْأَحْوَطُ: في أمور الدين؛ لأنه حدث عمد. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٩/١.

(٢) الغسل: لغة: إفاضة الماء على الشيء. وشرعا: تعميم البدن بالماء بنية معتبرة. ينظر: التوقيف التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين الحدادي: ٢٥٣/١. ودليل فرضية الغسل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة، من الآية: ٦]

(٣) الدلك: دلَّك الشَّيءَ: أي بالغَ في فركَه ودَعَكه كما في دلَّك الجسم عند الاغتسال. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار: ٧٦٢/١. ينظر في المسألة: المبسوط، للسرخسي: ٤٤/١-٤٥.

(٤) قَالَ مَالِكٌ: (لا يجزئه ذلك حتى يمرها على جميع جسده كله ويتدلك). ينظر: المدونة، للإمام مالك: ١٣٣/١.

(٥) ينظر: مختصر القدوري: ١٢/١.

(٦) قولُ الشافعية: ينظر: الأم، للشافعي: ٣٩/١.

(٧) قال السرخسي في المبسوط: (إنما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء؛ لان رجليه في مستنقع الماء المستعمل). ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤٥/١.

(٨) الغَسالةُ: هي المَاء المستعمل المتجمع تحت الغاسل. ينظر: مختصر القدوري: ١٢/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٩/١،٧٧.

وَيَجِبُ إِيصَالُ الْماءِ إِلى أُصُولِ الشَّعْرِ(١)، وَلَا شَيءَ عَلى الْمَرْأَةِ؛ إِذا لَمْ تَنْقُضْ(٢) ضَفائِرَها(٣)، وَأَمَّا بَلُّ ذَوَائِبِها(٤)، فَقيلَ: يَجِبُ، وَقيلَ: لا يَجِبُ، وَهُوَ: الصَّحيحُ(٥).

وَيَجِبُ بَلُّ أُصُولِ اللِّحْيَةِ، وَإِثْنَائِها(٦).

وَيَجِبُ الْغُسْلُ؛ بِخُرُوجِ المَنِيِّ(٧): عَلى وَجْهِ الدَّفْقِ، والشَّهْوَةِ(٨)، وإِنْ خرَجَ لا لا عَلى وَجْهِ**[٢/ظ]** الدَّفْقِ، والشَّهوةِ، فلا غُسْلَ عليهِ(٩)؛ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ(١٠).

وَإِنِ إِنْفَصَلَ عَنْ شَهْوَةٍ، وَخَرَجَ؛ لا عَنْ شَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ خِلافًا لِأَبي

---

(١) أصولُ الشعرِ: أي منابته. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٦/١. ينظر في المسألة: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٩/١.

(٢) النَّقْضُ: إفساد ما أبرمت من حبل، ويقصد به هنا نقض ضفائرها أي حلهما واطلاقهما. ينظر: ينظر: العين، للفراهيدي: ٥٠/٥.

(٣) ضَفَائِرُ: جمع ضفيرة من ضَفْرُ الشعر: فَتْلُه على ثلاث قوىً. ينظر: شمس العلوم، للحميرى: ٣٩٨٤/٦.

(٤) بَلَّ: هو إيصال الماء إلى أثنائها. ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١٩/١. والذوائب: جمع مفرده ذوابة، الذُّؤَابَةُ: ضفيرة الشعر المرسلة، فإِنْ لُويت فهي عَقِيصَةٌ. ينظر: تاج العروس، للزيدي: ٤٨٩/١، باب (ذأب).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤٥/١-٤٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٤/١. الإثناءُ: هي دواخل الشعر من اللحية والرأس، وأثناء وأثناء الشيء: أي تضاعيفه. تقول: أنفذت كذا في ثنى كتابي، أي في طيِّه. ينظر: الصحاح تاج اللغة، للفارابي: ٢٢٩٤/٦.

(٧) المَنِيُ: هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يتكوّن منه الولد ويذهب منه الشّهوة وينكسر بخروجه الذّكر، وهذا لا يتناول منيّ المرأة إذ أن منيّها أصفر. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهاوني الحنفي: ١٦٦٣/٢.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٦/١.

(٩) ينظر: التجريد للقدوري: ٢٠٧/١.

(١٠) قول الشافعية: (وإن رأى المني ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل). ينظر: المهذب، للشيرازي: ٦١/١-٦٢.

يوسُفَ[١].

وَإِنِ إِسْتَيْقَظَ، وَرَأَى عَلى فِراشِهِ مَذْياً[٢]، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِحْتِلامًا، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ خِلافاً لِيَعْقوبَ[٣].

وَيَجِبُ بِالإِيلاجِ[٤] في الْفَرْجِ، إِنْ تَوَارَتِ[٥] الْحَشَفَةُ[٦]عَلى الفَاعِلِ، وَالْمَفْعولِ وَالْمَفْعولِ بِهِ؛ أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ[٧].

وَإِنْ جامَعَ فيما دُونَ الفَرْجِ، أَوْ أَوْلَجَ في البَهِيْمَةِ؛ وَلَمْ يُنْزِلْ، فَلا غُسْلَ فيهِ[٨].

ويجبُ بالحَيْضِ، والنِّفَاسِ[٩].

ويُسَنُّ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعيدَيْنِ، وَعرَفَةَ، وَالْإِحْرامِ، وَقيلَ: يُسْتَحَبُّ[١٠]، وَقالَ مالِكٌ:

---

(١)وهو قول ابي حنيفة ومحمد، وثمرة الخلاف: فيمن احتلم فأخذ برأس ذكره حتى سكنت الشهوة عنده وسال ماؤه بعدها، وفيمن اغتسل قبل البول ثم سال منه بقية المني بعد الاغتسال فعندهما عليه الاغتسال وعند يعقوب لا شيء عليه، وهو المقصود بـــ(وَخَرَجَ لا عَنْ شَهْوَةٍ). ينظر: المستصفى في شرح النافع الكبير، للنسفي: ٢٣٧/١.

(٢) المَذْيُ: هو ماء أبيض رقيق فيه لزوجة يخرج عند الشهوة وليس بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ولا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: ٣٩/١.

(٣) ينظر: الأَصْلُ، للشيباني: ٤٩/١.

(٤) الإيلاج: الإدخال، وأولجه أدخله. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي: ٣٤٥/١.

(٥) في (أ): (تواترت). توارت: أي اختفت، يقال: ورَّى الأمرَ: أي أخفاه. ينظر: شمس العلوم، للحميرى: ٧١٤١/١١.

(٦) الْحَشَفَةُ: رَأْسُ الذَّكَرِ. ينظر: المصباح المنير، للحموي: ١٣٧/١.

(٧) ينظر: مختصر القدوري: ١٢/١.

(٨) دونَ الفرجِ: قال البابرتي في العناية٦٤/١: قصد به التفخيذ والتبطين. ينظر في المسألة: الأَصْلُ، للشيباني: ٤٨/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٧/١.

(٩) ينظر: مختصر القدوري: ١٢/١.

(١٠) يُسَنُّ: أي الغسل، ينظر: مختصر القدوري: ١٢/١، وتحفة الملوك، للرازي: ٢٨/١.

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: واجِبٌ[١]، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدٌ في الْأَصْلِ: حَسَنًا، وَهُوَ لِلْيَوْمِ: عِنْدَ الْحَسَنِ[٢]، وَقالَ يَعْقوبُ: لِلْجُمُعَةِ، وَهُوَ: الصَّحيحُ[٣].

وَلا غُسْلَ في الوَدْيِ، وَلا في المَذْيِ، وَفيهِما: الوُضُوءُ. والوَدْيُ: بَوْلٌ غَليظٌ، يَعْقُبُ رقيقَهُ، والمَذْيُ: بَوْلٌ رَقيقٌ، يَضْرِبُ إِلى الْبَياضِ، يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، والمَنِيُّ قيلَ: خَاثِرٌ أَبْيَضُ، يَفْتُرُ مِنْهُ الذَّكَرُ، وَهذا: لا يَشْمَلُ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ[٤]

المطب الرابع:

الْماءُ الَّذي يَجُوزُ الوُضُوءُ به[٥]

الْماءُ: نَوْعانِ، مُطْلَقٌ، ومقيدٌ[٦]، فَالْمُطْلَقُ: ماءُ السَّماءِ، والْأَوْدِيَةِ، وَالْعُيونِ، وَالْآبارِ، وَالْبِحارِ، وَالْمُقَيَّدُ: الْماءُ الْمُعْتَصَرُ مِنَ الشَّجَرِ، وَالثَّمَرِ، وَماءُ الْوَرْدِ، وَالْباقِلاءِ، وَنَحْوِها، وَتَجوزُ: الطَّهارَةُ مِنَ الْحَدَثِ بِالْماءِ الْمُطْلَقِ، وَلا تَجوزُ بِالْماءِ الْمُقَيَّدِ[٧].

وَإِنْ تَوَضَّأَ بِالْماءِ: الَّذي يَقْطُرُ مِنَ الْكَرْمِ[٨]، جازَ[٩]، ذَكَرَهُ في جوامعِ أبي

---

(١) قولُ المالكية: ينظر: المدونة، للأمام مالك: ٢٢٧/١-٢٢٨.

(٢) اللؤلؤي: هو ابو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي العلامة فقيه العراق كوفي نزل بغداد ولد(١١٦ه) ولي القضاء وتفقه على ابي حنيفة وابي يوسف وزفر، من مصنفاته: الاختلاف وادب القاضي والخراج والمجرد والأمالي والخصال ومعاني الإيمان والنفقات توفي (٢٠٤ه). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٣٦/١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٤٣/٩.

(٣) ينظر: الأصل، للشيباني: ٧٧/١-٧٨، والمبسوط، للسرخسي: ٨٩/١ .

(٤) ينظر: الأصل، للشيباني: ٤٧/١، والمبسوط، للسرخسي: ٦٩/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧/١.

(٥) في (ب): (به الوضوء).

(٦) الماءُ المطلقُ: هو الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسةٌ ولم يغلب عليه شيء طاهر، والمقيد: هو بخلاف المطلق وهو الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج كماء الأشجار، والثمار، وماء الورد. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: ١٩٠/١.

(٧) ينظر: النتف، للسُّغْدي: ٤/١-٥، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٦٦/١-٦٧.

(٨) الْكَرْمُ: هو شجر العنب. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي: ١٦٥/١.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١١٧/١.

يوسفَ[١].

ولا تَجوزُ: الطهارةُ بالماءِ: الذي غَلَبَ عَلَيْهِ غَيرُهُ، فَأَزالَ عَنْهُ اِسْمَ الْماءِ: كَالْأَشْرِبَةِ، وَالْخَلِّ، وَماءِ الْباقِلاءِ، وَالْمَرَقِ[٢].

وَتَجوزُ: الطَّهارَةُ: بِالَّذي اِخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ طاهِرٌ، ولَمْ يُزَلْ إِسْمُ الْماءِ عَنْهُ: كَاللَّبَنِ، وَالزَّعْفَرانِ[٣]، وَالصّابونِ، وَالْأَشْنانِ[٤]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: لا تَجوزُ، إِذا تَغَيَّرَ بِهِ بِهِ أَحَدُ أَوْصافِهِ[٥].

(١) في (ب): (ذكره ابو يوسف في جوامعه). جَوَامع ابى يُوسُف: هي في الفروع الحنفية، صنفه له بشر بن الوليد بن خالد الكندى القاضى البغدادي الحنفي صاحب أبي يوسف توفى(٢٣٨ه) وهو مفقود لم يتسنى لنا الوصول اليه. ينظر: هدية العارفين، للباباني البغدادي: ٢٣٢/١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي: ١٤/١.

(٣) الزُعفرانُ: هو صبغ من الطّيب وهو نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية برية و نوع صبغي طبي مشهور. ينظر: تهذيب اللغة، للهروي: ٢٢٠/٢، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: ٣٩٤/١.

(٤) الْأُشْنَانُ: هو الماء المغلي بالسدر أو الحرض. ينظر: العناية، للبابرتي: ١٠٨/٢. ينظر في المسألة: مختصر القدوري: ص١٢، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي: ١٤/١ .

(٥) قولُ الشافعيةِ: ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٢٥/١ .

وَماءُ الزُّرْدَجِ[١]: أَجْراهُ في مُخْتَصَرِ الْقُدوريْ[٢] مَجْرى الْمَرَق، وَقالَ أَبو يُوسُفَ: هُوَ: مِثْلُ الزَّعْفَرانِ، وَهُوَ: الصَّحيحُ، وَإِخْتارَهُ النّاطِفِيُّ،[٣] وَالسَّرْخْسيُّ[٤]، وَلا خِلافَ في الْحَقيقَةِ، واعتبار الْغَلَبَةِ بِالْأَجْزاءِ، لا بِتَغْييرِ اللَّونِ، هُوَ: الصَّحيحُ[٥].

---

(١) ماءُ الزردجِ: هو ماء يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي: ٣٦٢/١.

(٢) القُدوري: هو احمد بن محمد بن احمد بن جعفر ابو الحسن البغدادي القدوري فقيه حنفي ولد سنة (٣٦٢ه) كان من أصحاب الترجيح انتهت اليه رئاسة أصحاب ابي حنفية في العراق كان يروي الحديث تفقه على يد الامام الجرجاني ومن مصنفاته (المختصر، والتجريد، والتقريب) توفي سنة (٤٢٨ه). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣١/٦، المنتظم، للجوزي: ٢٧٥/١٥. مُختصرُ القُدوري: يسمى عند الحنفية بالكتاب يحتوي امهات المسائل وصلت الى اثنتي عشر الف مسألة في المذهب الحنفي وهو متن متين وعليه شروح كثرة لأهميته وأشهرها السراج الوهاج والجوهرة النيرة واللباب. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٦٣١/٢، التسهيل الضروري، لمحمد عاشق: ص٥-٦.

(٣) الناطفي: هو أَحْمد بن محمد بن عمر أَبو العباس الناطفي الطبري لم تذكر سنة ولادته والناطفي نسبة الى عمل الناطف وبيعه وهو نوع من انواع الحلوى وهو أحد الْفُقَهَاء الْكِبَار تفقه على ابي عبدالله الجرجاني ومن تصانيفه كتاب الاجناس والفروق والواقعات والروضة مات في الري سنة(٤٤٦ه). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٦٧٦/٩، والجواهر المضية، لمحيي الدين الحنفي: ١١٣/١.

(٤) السرخسي: هو ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي نسبة الى بلدة سرخس في خراسان فقيه حنفي كان اماما حجة من المجتهدين اخذ عن شمس الأئمة الحلواني والامام السغدي وتفقه عليه برهان الأئمة بن مازة البخاري ومحمود الاوزجندي له مصنفات منها المبسوط وشرح السير الكبير واصول السرخسي واختلفوا في وفاته وارجحها (٤٨٣ه). ينظر: الجواهر المضية، لمحيي الدين الحنفي: ٢٨/٢، وتاج التراجم، لأبن قُطلُوبغا: ٢٣٤/١ .

(٥) ينظر: مختصر القدوري: ص١٢، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٦٧/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩/١.

وَإِنْ طُبِخَ بِالْماءِ شَيءٌ حَتّى تَغَيّرَ، لَمْ يَجُزْ الْوُضوءُ بِهِ، إلاّ أَنَّ الطَّبْخَ بِماءٍ يُقْصَدُ بِهِ الْمُبالَغَةُ في النَّظافَةِ: كالْأَشْنانِ، والصَّابونِ؛ إلاّ أَنْ يَصيرَ ثَخيناً[١].

فَكُلُّ ما تَيَقَّنَ بِحُصولِ النَّجاسَةِ فيهِ، أو غَلَبَ الظَّنُ بِهِ، لَمْ يَجُزِ التَّوَضُؤُ بِهِ قَليلًا كانَ الْماءُ، أَوْ كَثيرًا[٢]، وقالَ مالكُ: يَجوزُ؛ إلّا أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ ريحُهُ[٣]، وَقالَ

الشّافِعيُّ: يَجوزُ: إذا كانَ الْماءُ قُلَّتَيْنِ[٤]؛ إلّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِها[٥].

وَالْماءُ الْجَاري: إذا وَقَعَتْ فيهِ النَّجاسَةُ، لَمْ يَنْجَسْ؛ مالَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ ريحُهُ[٦]، وَالَجاري: مَا لا يَتَكررُ اِسْتِعْمالُهُ، وَقيلَ: ما يَذْهَبُ بِتِبْنِهِ[٧].

وَالْغَديرُ[٨]الْعَظيمُ: إذا وَقَعَتِ النَّجاسَةُ في أَحدِ طَرفَيهِ، جَازَ الْوُضوءُ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ لا يَضْطَّرِبَ إِحْدى جَنْبَتَيْهِ بِتَحْريكِ الْأُخرى[٩]، ثُمَّ عَنِ الْإِمامِ:

---

(١) إلاّ أَنْ يَصيرَ ثَخيناً: قصد أنه يجوز الوضوء به ما لم يصر ثخينا. ينظر: مختصر القدوري: ٦٧/١، وعيون المسائل، للسمرقندي: ٦/١، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١١٨/١-١١٩.

(٢) ينظر: مختصر القدوري: ص١٢.

(٣) قولُ المالكية: ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي: ٣٠/١، متن العشماوية، للعشماوي: ٣/١.

(٤) الْقُلَّةُ: جمعها قلال، وهي الجرة العظيمة سميت بذلك لِأَن الرجل العظيم يقلها بيديه أَي يرفعها، والقلتان بالأرطال خمسمائَة رَطْل بغدادية على الأصح، ومقدارها بالغرام عند الحنفية١٠١،٥٦كغم، وعند الجمهور٩٥،٦٢٥كغم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: ٣٢/١، المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة: ص٤٦.

(٥) قولُ الشافعية: ينظر: الام، للشافعي: ١٨/١، مختصر المزني: ١٠١/٨ .

(٦) ينظر: التجريد، للقدوري: ٦٦/١، المبسوط، للسرخسي: ٥٢/١.

(٧) وينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣/١. التِبنُ: ما تهشَّم من سيقان القمح والشعير بعد درْسِه، تعلف منه الماشية، والمتبن: بيت التبن. ينظر: المصباح المنير، لأبي العباس الحموي: ٧٢/١، معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد المختار: ٢٨٤/١.

(٨) الغَدِيرُ: وَهُوَ الَّذِي تَركه مَاء السَّيْل. ينظر: الكليات، للكفوي: ٦٧٢/١.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٧٢/١ .

الْإِمامِ: أنَّ التَّحْرِيكَ: يُعْتَبَرُ بِالاغْتِسالِ، وهوَ[٣/ و]: قولُ أبي يُوسفَ(١).

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْيَدِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالتَّوَضُؤِ، وَقيلَ: أَنْ يَكونَ عَشَرًا في عَشَرٍ بِذِراعِ الْكرباسِ(٢)، وَعَلَيْهِ: الفَتْوى(٣).

وَعُمْقُهُ: أَنْ لا يَنْحَسِرَ(٤) ما تَحْتَهُ بِالاغْتِرافِ، هُوَ: الصَّحيحُ، وَفيْ الْمُخْتَصَرِ: إِشارَةٌ إِلى أَنَّهُ: يَتَنَجَّسُ مَحَلُّ الْوُقوعِ، وَعَنْ أَبي يُوسُفَ أَنَّهُ: لا يَتَنَجَّسُ؛ ما لَمْ يَتَغَيَّرْ بِها(٥).

وإذا ماتَ في الماءِ مَا ليسَ لهُ دمٌ سائلٌ: كَالْبَقِّ، وَالذُّبابِ، والزَّنابير، والعقربِ، لا يُنَجِّسُهُ(٦).

وقالَ الشافعيُ: يُنجِسُهُ؛ إلاّ ما يَتَوَلّدُ مِنْهُ: كَدودِ الْخَلِّ، وسوسِ الثِمارِ(٧).

وَإِنْ مَاتَ فيهِ ما يَعيشُ في الْماءِ: كَالسَّمكِ، وَالضِّفْدَعِ، والسَّرَطانِ، لا يُفسِدُهُ(٨)، وَقالَ الشافعيُ: يُفْسِدُهُ؛ إلّا السَّمَكُ(٩).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٠/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٥٧/١ .

(٢) الكِرباسُ: هو القطن، ومنه ثوب وعمامة من كرباس. ينظر: مجمع بحار الأنوار، للكجراتي: ٣٨٩/٤.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٩٨/١-٩٩، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢/١.

(٤) حَسَرَ: وهو من كشف الشيء، يقال حسرت عن الذراع، أي كشفته، وحاسر الرأي: أي مكشوف الرأس: أي مكشوف الرأس. ينظر: معجم مقاييس اللغة، للقزويني: ٦١/٢ .

(٥) وَفيْ الْمُخْتَصَرِ إِشارَةٌ: المختصر هو مختصر القدوري، والإشارة: قوله: (إذا لم ير لها أثر جاز الوضوء)، وهو دلالة على دقة المؤلف في نقله. ينظر في المسألة: مختصر القدوري: ١٣/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٧٣/١.

(٦) ينظر: الأصل، للشيباني: ٧٠/١، والتجريد، للقدوري: ٢٨٨/١، المبسوط، للسرخسي: ٥١/١. ٥١/١.

(٧) في هذه المسألة قولان للشافعي: أحدهما: وهو مذهبه الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة: أن الماء الماء لا ينجس بها، والثاني: أنه ينجس قياساً على ما له دمٌ سائل. ينظر: نهاية المطلب، للجويني: ٢٤٩/١.

(٨) ينظر: الاصل، للشيباني: ٣٢/١، ومختصر القدوري: ١٣/١.

(٩) قولُ الشافعية: ينظر: الأم، للشافعي: ١٨/١ .

وَإِنْ ماتَ في غَيْرِ الْماءِ: كَاللَّبَنِ، والخل[١]، لا يفسده: سَمَكًا كانَ، أَمْ غَيْرُهُ، هُوَ: الصَّحيحُ[٢].

وَالضِفْدَعُ الْبَرّيُّ: كَالْبَحَرِيّ، وَقيلَ: الْبَرّيُّ يُفْسِدُهُ[٣]، وَما يَعيشُ في الْماءِ: ما يَكونُ تَوالُدُهُ، وَمَثْواهُ في الْماءِ، وَماءُ الْمَعاشِ دونَ الْمَوْلِد: كَالْبَطِّ يُفْسِدُهُ[٤].

وَلا تَجوزُ الطَّهارَةُ عَنِ الْحَدَثِ بِالْماءِ الْمُسْتَعْمَلِ في وُضوءٍ، أَوْ غَسْلٍ[٥]، وَهُوَ: نَجِسٌ نَجاسَةً مُغَلَّظَةً في رِوايَةِ الْحَسَنِ عَنِ الْإِمامِ، وَقالَ أَبو يوسُفَ: نَجِسٌ نَجاسَةً مُخَفَّفَةً، وَقالَ مُحَمَّدٌ: طاهِرٌ غَيْرُ طَهورٍ، وَهُوَ: الْأَصَحُّ، وَالْقَوْلانِ: رِوايَتانِ عَنِ الْإِمامِ[٦].

وَقالَ زَفَرُ، وَالشّافِعِيُّ: في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِنْ كانَ مُسْتَعْمِلُهُ طاهِرًا، فَهُوَ: طَهورٌ، وَإِنْ كانَ مُسْتَعْمِلُهُ مُحْدِثًا، فَهُوَ: طاهِرٌ غَيْرُ طَهورٍ[٧]، وَقالَ مالِكٌ[٨]، وَالشّافِعِيُّ[٩]: طاهِرٌ، وَطَهورٌ؛ بِكُلِّ حالٍ.

---

(١) في (ب): (والخل قيل).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٧/١ .

(٣) والضفدع البحري لا يفسد الماء؛ لان الماء موطنه، ولأنه لادم سائل له. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٧/١، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي: ١٥/١.

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٢٢/١ .

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص: ٢٢٩/١، والمبسوط، للسرخسي: ٤٦/١.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي: ١٦/١ .

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١٢٠/١.

(٨) مذهب الإمام مالك: إن الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره. ينظر: المدونة: ١١٥/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبن نصر البغدادي: ١٠٧/١.

(٩) للشافعية قولان: قول انه طاهر مطهر، وقول انه طاهر غير مطهر. ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٩٦/١، ونهاية المطلب، للجويني: ٢٣١/١.

ثُمَّ الْماءُ الْمُسْتَعْمَلُ: ماءٌ رُفِعَ بِهِ الْحَدَثُ، أَوْ أُقيمَ بِهِ الْقِرْبَةُ عَلى قَوْلِ أَبي يوسُفَ[١]، وَذَكَرَ أَبو بَكْرِ الرّازيّ[٢]: الْإِمامَ مَعَهُ[٣]، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لا يَصيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلّا إِلّا إِذا أُقيمَ بِهِ الْقِرْبَةُ[٤]، وَيَصيرُ الْماءُ مُسْتَعْملاً؛ كَما إِنْفَصَلَ عَنِ الْعُضْوِ[٥]، واختاره في الْهِدايَةِ[٦]، وَفيهِ حَرَجٌ[٧].

وَالْجُنُبُ: إِذا إِنْغَمَسَ في الْبِئْرِ؛ لِطَلَبِ السِّقاءِ، قالَ الْإِمامُ: الرَّجُلُ، وَالْماءُ كِلاهُما نَجِسَانِ، وَقالَ أَبو يوسُفَ: كِلاهُما بِحالِهِما، وقال محمد: كِلاهُما طَاهِرانِ[٨]،

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٧٩/١ .

(٢) الرازي: هو احمد ابو بكر بن محمد بن مقاتل الرازي المعروف بالجصاص الفقيه، ولد (٣٠٥ه) ودرس الفقه على ابي الحسن الكرخي، له الكثير من التصانيف: وهي عبارة عن روايات، واحاديث يرويها عن الاصحاب، ومنهم: ابي العباس النيسابوري، وعبدالله الاصبهاني، وسليمان الطبراني، توفي سنة (٣٧٠ه). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٥١٣/٥، سير اعلام النبلاء، للذهبي: ٣٤٤/١٢، الجواهر المضية، محيي الدين الحنفي: ٨٤/١ .

(٣) وهو رأي الإمام ابي حنيفة كما هو رأي ابي يوسف، كما ذكره ابو بكر الرازي في المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١٢١/١.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤٧/١، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٧٩/١.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٢٣٦/١.

(٦) الهداية: وهو شرح بداية المبتدي في مسائل الفقه الحنفي لأبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الملقب ببرهان الدين(ت٥٩٣ه) وهو من كابر فقهاء الحنفية، والذي جمع فيه مسائل من الجامع الصغير ومختصر القدوري. ينظر: تاريخ أربل، للأربلي: ٥٩٢/٢-٥٩٣.

(٧) وَفيهِ حَرَجٌ: قال الأزدي في الجمهرة: ٤٣٦/١: الحرج هو الضيق، و يأتي هنا من عدم التمكن التمكن من حفظ الثياب من الماء عند الإنفصال عن العضو أو التقاطر. ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري، تحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز: ص٢٢٤، الهداية: للمرغيناني،٢٣/١.

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٣/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٥/١ .

وَقيلَ: نَجاسَةُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْإِمامِ بِنَجاسَةِ الْماءِ [١] الْمُسْتَعْمَلِ، وَعَنْهُ: أَنَّ الرَّجُلَ: طاهِرٌ، وَهُوَ: الأوفقُ[٢].

وَتَطْهُرُ الْجُلودُ بِالدِّباغِ[٣] إِلّا جِلْدَ الْإِنْسانِ، وَالْخِنْزِيرِ[٤]، وَقالَ مالِكٌ: لا يَطْهُرُ[٥]، وَجِلْدُ الْكَلْبِ يَطْهُرُ بِالدِّباغِ[٦]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: لا يَطْهُرُ[٧].

وَالْكَلْبُ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنَ في الْأَصَحِّ، وَالدِّباغُ: ما يَمْنَعُ النَّتِنَةَ، وَالْفَسادَ؛ وَإِنْ كانَ تَشْميسًا، أَوْ تَرَيُّبًا[٨].

وَما طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّباغِ، طَهُرَ بِالذَّكاةِ، وَلَحْمُهُ قيلَ: يَطْهُرُ؛ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ، وَقيلَ: لا يَطْهُرُ[٩].

وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ، وَعَظْمُها، وَما لا تُحِلُّهُ الْحَياةُ مِنْ أَجْزائِها: طاهِرٌ[١٠]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: نَجِسٌ[١١].

---

(١) في(أ): (الإمام أو الإتمام).

(٢) في(ب): (وهو الاوفق والارفق).

(٣) الدِباغُ: هو أن يزيل عفونة الجلد وتهيئته للإنتفاع به. ينظر: مواهب الجليل، للحطاب: ١٠١/١.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٤٧٤/١ .

(٥) فالمشهور من قول الإمام مالك المعلوم من مذهبه: أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، وإنما يجوز يجوز الانتفاع به فِي الجامد دون المائع؛ بأن يصنع منه جرابا للحبوب دون الماء والسمن والدبس. ينظر: البيان والتحصيل، للقرطبي: ١٠٠/١.

(٦) وَجِلْدُ الْكَلْبِ يَطْهُرُ بِالدِّباغِ: فيها روايات عند الحنفية، والصحيح: انه يطهر. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٢/١، والمحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٤٧٤/١.

(٧) قولُ الشافعيةِ: ينظر: الأم، للشافعي: ٢٢/١، والحاوي الكبير، للماوردي: ٥٦/١ .

(٨) تَرَيُّبًا: يعني الدباغ بالتراب. ينظر: التجريد، للقدوري: ٨٦/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٥٣/١.

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٧٢/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٨٦/١.

(١٠) لا تُحِلُّهُ الْحَياةُ: أي لا يحل الا بعد الموت: كالجلد إذا دبغ والعظم والشعر. ينظر: الأصل، للشيباني: ٢٠٧/١، والمبسوط، للسرخسي: ٢٠٣/١.

(١١) قولُ الشافعيةِ: ينظر: الأم، للشافعي: ٢٣/١، والحاوي الكبير، للماوردي: ٦٦/١.

وَشَعْرُ الآدَميِّ، وَعَظْمُهُ: طاهِرٌ، وَقالَ الشّافِعيُّ: نَجِسٌ(١).

وَعَظْمُ الْخِنْزِيرِ، وَشَعْرُهُ نَجِسٌ(٢)، وَيُرَخَّصُ: إِسْتِعْمالُ شَعْرِهِ لِلْخَرْزِ(٣)، وَقالَ وَقالَ مُحَمَّدٌ: شَعْرُهُ: طاهِرٌ(٤).

وَالْفيلُ: نَجِسُ الْعَيْنِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَقالا: كَالسِّباعِ(٥).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٣/١. وللإمام الشافعي: قولٌ بنجاسة شعر الادمي لكنه رجع عن ذلك. ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: ١٧٧/١.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٣/١، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي،٤٧٦/١ .

(٣) الخَرْزُ: خياطة الأدم. ينظر: العين، للفراهيدي: ٢٠٧/١. والخراز: تشمل الخياط والإسكافي الذي يصنع الأحذية، قيل: خرَّز الثَّوبَ زيَّنه وطرّزه وخرَز الإسكافُ الحذاءَ. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار: ٦٣٠/١.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٣/١. وقال محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن في شعر الخنزير: إذا وقع في الماء لم يفسد. ينظر: عيون المسائل، للسمرقندي: ١١/١.

(٥) كَالسِّباعِ: هو قول ابي حنيفة وابي يوسف، وقال إبن منظور في لسان العرب،١٤٨/٨: السباع: السباع: جمع مفرده سبع والأنثى منه سبعة، وهو كل ما يفترس الحيوانات قهرا وقسرا كالأسد والنمر والذئب وغيرها ومن الطيور هنالك سباع. وجعل الفيل نجس العين الحاقا بالخنزير. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٣/١-٢٠٤، بدائع الصنائع، للكاساني: ٨٦/١.

المطلب الخامس:

الْآبارُ(١)

[٣/ ظ] وَحُكْمُ نَزْحِها: إِسْتِحْسانٌ(٢)، ورُجوعٌ إِلى قَوْلِ السَّلَفِ(٣).

وَإِذا وَقَعَ في الْبِئْرِ نَجاسَةٌ، فَأُخْرِجَتْ، ثُمَّ نُزِحَتِ الْبِئْرُ، طَهُرَتْ، فَإِنْ سَقَطَ فيها بَعَرُ الإِبِلِ، أَوِ الْغَنَمِ، لَمْ يَفْسُدِ الْماءُ إِسْتِحْساناً حَتّى يَفْحُشَ، وَالْفاحِشُ فيما يُرْوى عَنِ الْإِمامِ: ما يَسْتَكْثِرُهُ الرَّأْيُ، وَعَلَيْهِ الْاِعْتِماد، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ الرَّطِبِ، وَالْيابِسِ، وَالصَّحيحِ، وَالْمُنْكَسِرِ، وَالْبَعَرِ، وَالرَّوَثِ، وَالْخَثي(٤).

وَإِنْ حَلَبَ ناقَتَهُ، أَوْ شاتَهُ، فَبَعَرَتْ في الْمَحْلَبِ(٥)، فَأَخْرَجَها مِنْ ساعَتِهِ، لَمْ

---

(١) الْآبارَ: جمع مفرده بِئْرُ وهي حفرة عميقة في الارض يستقى منها الماء أو تؤخذ منها السوائل المدخرة كالنفط وغيره. ينظر: معجم لغة الفقهاء، رواس قلعجي: ١٠٢/١.

(٢) مسائل الآبار مبنية على إتباع الآثار والإستحسان دون القياس؛ لأنه لا يطهر قياسا بل إستحسانا إتباعا للأثر، والدليل على حكم نزحها وأنها تطهر بالنزح هو ماروي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال في البئر: (إذا ماتت فيها فأرة ينزح ماؤها). ينطر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١/١٧. الإستحسانُ: أفضل تعريف له لأبي الحسن الكرخي: هو العدول في المسألة بخلاف ماحكم في نظيراتها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: للبخاري،٣/٤. ينظر في المسألة: التجريد، للقدوري: ٣٠٣/١-٣٠٤، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١٠٤/١.

(٣) السَلفُ: يطلق على من كان بعد النبي عليه الصلاة والسلام من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الكرام. ينظر: الام، للشافعي: ٢٦٧/١. وفي مذهب الحنفية يطلق على أئمة المذهب من أبي حنيفة إلى محمد ابن الحسن. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ٢٤١/١

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٢٦٧/١، شرح الجامع الصغير، لقاضي خان: ١٢٨/١. والخثي: هو فضلات البقر وهي كالتغوط عند الإنسان. ينظر: المصباح المنير، للحموي: ٦٤/١.

(٥) المحلب: هي آلة الحلب، أي: ما يحلب به اللبن. ينظر: البناية، للعيني: ٤٣٧/١.

يَفْسَدِ اللَّبَنُ[١]، وَالْقَلِيلُ مِنَ الْبَعَرِ فِي الْإِنَاءِ، قيل: يُفْسِدُهُ، وَعَنِ الْإِمامِ: أَنَّهُ لا يُفْسِدُهُ[٢].

وَإِنْ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ خَرْءُ الْحَمامِ، أَوِ الْعُصْفورِ، لَمْ يَفْسُدِ الْماءُ[٣]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: يُفْسِدُهُ[٤].

وَإِنْ بالَتْ فيها شاةٌ، وَجَبَ نَزْحُ جَمِيعِها، وَقالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجِبُ؛ مالَمْ يَغْلِبْ عَلى الْماءِ، وأَصْلُه: أَنَّ بَوْلَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: نَجِسٌ عِنْدَهُما، طاهِرٌ عِنْدَهُ، وَلا يَحِلُّ شُرْبُهُ؛ بِحالٍ فِي قَوْلِ الإِمامِ، وَقالَ أَبو يوسُفَ: يَحِلُّ؛ لِلتَّداوي، وَقالَ مُحَمَّدٌ: يَحِلُّ؛ لِلتَّداوي، وَغَيْرِهِ[٥].

وَإِنْ ماتَتْ فِي الْبِئْرِ فَأْرَةٌ، وَنَحْوُها، فَأُخْرِجَتْ، نُزِحَ مِنها عِشْرونَ دَلْوًا إِلى ثَلاثِينَ، فَالْعِشْرونَ: عَلى سَبِيلِ الإِيجابِ، وَالثّلاثونَ: عَلى سَبِيلِ النَّدْبِ[٦].

وَإِنْ ماتَتْ فيها حَمامَةٌ، وَنَحْوها، نُزِحَ مِنْها أَرْبَعونَ دَلْوًا إِلى سِتّينَ[٧]، وفي الْجامِعِ الصّغيرِ[٨]: أَرْبَعونَ، أَوْ خَمْسونَ، وَهُوَ: الْأَظْهَرُ، فَالْأَرْبَعونَ: عَلى الْوُجوبِ،

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨٨/١، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١٠٧/١.

(٢) ينظر: الأصل، للشيباني: ٧٣/١-٧٤، بدائع الصنائع، للكاساني: ٧٦/١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٧/١ .

(٤) قولُ الشافعية: ينظر: نهاية المطلب، للإمام الجويني: ٣٠٧/١، الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين السلمي: ٣٥٠/١.

(٥) عندهما: هما ابو حنيفة وابو يوسف، وعنده: هو محمد الشيباني، قول الإمام ابي حنيفة: لا يجوز شربه للتداوي وغيره. ينظر: الأصل، للشيباني: ٣٠/١، المبسوط، للسرخسي: ٥٤/١.

(٦) الدَّلْو: قال الهروي في جمهرة اللغة،١٢١/١٤: جمعه دلاء وهو م ايسقى به وهو ما يرسل في في البئر ليمتلأ ويعود به اليه. ينظر في المسألة: الأصل، للشيباني: ٧٩/١.

(٧) ينظر: مختصر القدوري: ١٤/١، والمبسوط، للسرخسي: ٩٠/١.

(٨) الجامع الصغير: هو من كتب ظاهر الرواية وما تسمى بكتب الاصول وهي من تصنيف الامام الامام محمد بن الحسن الشيباني حرر فيها مذهب ابي حنيفة جمع فيه جميع مسائل المذهب التي رواها عن الامام ابي حنيفة. ينظر: عقود رسم المفتي، لابن عابدين: ١١/١-١٤ .

وَالْخَمْسونَ: عَلى الاستحباب[١].

وَالْمُعْتَبَرُ[٢] في كُلِّ بِئْرٍ: دَلْوُها؛ صَغيرًا كانَ، أَوْ كَبيرًا، وَاُعْتُبِرَ في الْمُخْتَصَرِ؛ الْمُعْتادُ الْمُتَوَسِّطُ، وَقيلَ: مَا يَسَعُ فيهِ صاعًا[٣].

وَإِنْ نَزَحَ بِدَلْوٍ كَبيرٍ مَرَّةً مِقْدارَ الْواجِبِ، جاز[٤].

وَإِنْ ماتَتْ في الْبِئْرِ شاةٌ، أَوْ آدَمِيٌّ، أَوْ كَلْبٌ، أَوْ نَحْوُهُما، نُزِحَ الْماءُ كُلُّهُ، وَإِنْ اِنْتَفَخَ الْحَيَوانُ في الْبِئْرِ، أَوْ تَفَسَّخَ، نُزِحَ الْماءُ كُلُّه: صَغُرَ الْحَيَوانُ، أَوْ كَبُر، وَإِنْ وَجَبَ، نُزِحَ كُلُّهُ، وَالْبِئْرُ: مُعَيَّنٌ لا يُمْكِنُ نَزْحُ كُلِّها، نُزِحَتْ حَتّى يَغْلِبَ الْماءُ[٥].

وَلَمْ يُقَدِّرِ الْإِمامُ الْغَلَبَةَ بشيء: كَما هُوَ: دَأْبُهُ، وعَنْ أَبي يوسُفَ: أَنَّهُ قَدَّرَها بِنَزْحِ مِقْدارِ ما كانَ فيها، وَطَريقُ مَعْرِفَتِهِ: أَنْ يَحْفُرَ حُفيرَةً بِمِقْدارِ عُمْقِ الْماءِ، وَعُرْضِهِ مِنَ الْبِئْرِ، ثُمَّ يَصُبَّ في الْحَفيرَةِ ما يَسْقي مِنَ الْبِئْرِ؛ حَتّى تَمْتَلِئَ الْحَفيرَةُ، أَوْ يُقَدَّرَ الْماءَ بِقَصَبَةٍ، ثُمَّ تُنْزَحُ الدِّلاءُ، ثُمَّ يَنْظُرَ: كَمْ نَقَصَ مِنَ الْماءِ، فَيُنْزَحَ كُلُّهُ بِحِسابِ ذلِكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ: قَدَّرَ بِنَزْحِ مِائَتَيّ دَلْوٍ إِلى ثَلاثِمِائَةٍ[٦]، والأَشْبَهُ[٧] بِالْفِقْهِ: أَنْ يُعْتَبَرَ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ لَهُما: عِلْمٌ بِأَمْرِ الْماءِ[٨].

---

(١) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: ٧٨/١.

(٢) المعتبر: من الاعتبار وهو الاعتداد بالشئ في ترتيب الحكم. ينظر: المصباح المنير، للحموي: للحموي: ٣٨٩/٢ .

(٣) المختصر: هو مختصر القدوري، وصاعا: هي رواية الحسن بن زياد عن الإمام ابي حنيفة. ينظر: مختصر القدوري: ١٤/١.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي، ٧٣/١، بدائع الصنائع: للكاساني، ٨٦/١، تبيين الحقائق: للزيلعي، ٢٩/١ .

(٥) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: ٧٨/١، مختصر القدوري: ١٤/١، تحفة الملوك، للرازي: ٤٢/١-٤٣.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١٠٩/١.

(٧) الْأَشْبَهُ: يعني هو أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيتكون الفتوى عليه. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي: ١٥٤/٤.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٧٣/١، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٣٠/١.

وَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ بِئْرٍ، وَوَجَدَ فيها مَيْتَةً: فَأُرَةً، أَوْ غَيْرَها، وَلَمْ تَنْتَفِخْ، وَلَمْ يَدْرِ مَتى وَقَعَتْ، أَعادَ الصَّلاةَ يَوْمًا، وَلَيْلَةً، وَإِنْ كانَتْ مُنْتَفِخَةً، أَعادَ صلاةَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، وَلَياليها عِنْدَ الْإِمامِ، وَقالا: لا يُعيدُ؛ حَتّى يَتَحَقَّقَ وَقْتُ الْوُقوعِ(١).

وَإِنْ رَأى في ثَوْبِهِ نَجاسَةً، وَلا يَدْري مَتى أَصابَتْهُ، لَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ؛ بِالْاِتِّفاقِ، وَقالَ الْمَعَلَّى(٢): عَلى قياسِ قَوْلِ الْإِمامِ، إِنْ كانَت طَرِيةً، أَعادَ صَلاةَ يَوْمٍ، وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كانَتْ بالِيَةً، أَعادَ صَلاةَ ثَلاثَةِ **[٤/ و]** أَيّامٍ، وَلَياليها(٣).

(١) ينظر: الأصل، للشيباني: ٣٥/١.

(٢) الْمَعَلَّى: هو علي بن المعلَّى بن منصور الرازي ويكنى أبا يعلى كانت ولادته (١٥٠ه) نزل بغداد وأخذ عن ابي يوسف والإمام محمد الشيباني وروى عن الإمام مالك وروى عنه بن أبي شيبة والإمام البخاري وكان صدوقًا صاحب حديث ورأي وفقه وله كتاب النوادر في الفقه توفي(٢١١ه). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٤٦/٧، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٢٤٦/١٥. وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٩٦/٢٨.

(٣) قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ: قول المعلى من دأب نفسه تفريقا على قياس قول أبي حنيفة وقيل: رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٩/١، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٣٠/١، البناية، للعيني: ٤٦٣/١.

الخاتمة

الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام على أحبائه النبي الكريم وصُحَبائه، وآلهِ الأطهار وأوليائه، وطلاب العلم وعلمائه، وبعد:

فلكل شيء ختام وإنما الأعمال بخواتيمها، فبفضل الله عز وجل تتم صالح الأعمال والأفعال والأقوال تماما حسنا مقبولا عند الله تعالى وخيرة عباده.

ها قد حطت رحالنا في نهاية عملنا هذا فلكل شيء إذا ما تم نقصان، ولا يغر بكمال الشيء إنسان، فما كان فيه من جيد محمود فبفضل الله ونعمته وفتحه، وما كان فيه من سيء مذموم فبتقصير مني وغفلة، وأسال الله عز وجل أن يغفر لي هذا التقصير، فمن رأى فيه من كبوة أو هفوة فأرجو بيانه وتوضيحه لنا سرا أو علانية وهذا من باب الأمانة في العلم والدراسة والتقويم وليس الطعن والتشهير، فكل ابن آدم خطاء وخير الخطاؤون التوابون، وصدق من قال: (المُتصفِح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه)[١].

وإن أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا التحقيق وهي كثيرة لكننا نختصر منها ما هو ضروري مفيد:

لقد حرصت كل الحرص أن يخرج المخطوط كما أراده المصنف الا ما وقع فيه من خلل أو سهو لا يمكن السكوت عنه فإني أقوم بتصحيحه وأشير الى ذلك مع المصادر، من خلال تحقيقنا لكتاب الطهارة من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) تبين لنا أنه المؤلَف الوحيد للإمام ابن الأقرب ولم نعثر على ما يشير الى ان له مؤلفات غيره.

إن تحقيق المخطوط هو إحياء لكتاب ألفه صاحبه ليستفيد منه من بعده وتركه حبيس الرفوف والمكتبات هو أمر غير صحيح لذلك ندعوا جميع المؤسسات العلمية في كل البلاد الإسلامية أن يشجعوا طلبة العلم على التحقيق في التراث والاعتراف به من قبلهم

---

(١) ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٢/١.

ولقد خلصنا في نهاية تحقيقنا لهذا المخطوط المبارك وبسبب ما واجهناه من صعوبات في التحقيق خلصنا الى بعض التوصيات التي تخدم كل ما يتعلق بالتحقيق مما يفيد ويستفيد منه أهل العلم من أجل تذليل تلك الصعاب فنذكر المهم منها على وجه الإيجاز:

ندعوا المؤسسات العلمية والمكتبات وغيرها ممن يحتفظون بالكثير من تلك المخطوطات الى بذلها ونشرها على المواقع الإلكترونية من أجل ان تتوفر لطلاب العلم.

ندعوا المؤسسات العلمية وطلبة العلم الى نشر الكتب التي حققت ونوقشت على الشبكة العنكبوتية لكي يستفيد منها الباحثون لأن هناك من يبحث عنها ويبذل الجهد والوقت للوصول اليها فزكاة العلم بذله لا احتكاره

وفي الختام هذه خلاصة جهدي وثمرة اجتهادي وجدي أضعه بين أيديكم فمن وجد منه خلل فلينصح ولا يفضح ومن وجد منه جلل فليدعوا الله لي بالقبول.

المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤- الأصل، المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٥- أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢ه)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٦- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م.
١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٤- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٥- تاريخ جرجان: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت٤٢٧هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٦- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
١٧- تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١ه)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

١٨- التجريد، للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٩- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت١٣٩٥ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شركة العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م.

٢٤- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٧- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٨- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٣٠- الحاوي القدسي، في الفروع الحنفية: جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي (ت٥٩٣ه)، تحقيق: الدكتور صالح العلي، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٣١- الحاوي الكبير: في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣٣- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥ه)، تحقيق: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٣٤- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (ت٩٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الوثبة، السعودية، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، مصر، ط١، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٣٥- ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٦- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.

٣٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٨- شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة، دراسة وتحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز المشيقح، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه مقدمة الى المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود، السعودية، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

٣٩- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ ه-١٩٩٤م.

٤٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢- طبقات الحنفية: المولى علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي وقنالي زادة (ت٩٧٩ه)، تحقيق: الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
٤٣- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٤- شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدرآباد، ط٢، ١٤٢٢ه-٢٠٠٠م.
٤٥- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٤٦- العين،: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٧- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٤٨- عيون المسائل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٩- الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٠- فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في مكتبة راغب باشا، إعداد محمود السيد الدغيم، سقيفة الصفا العلمية، ط١، ١٤٣٧ه-٢٠١٦م.

٥١- فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في مكتبة اسميخان سلطان، إعداد: الهام حمد سالم الكواري، إشراف وتحرير محود السيد الدغيم، مركز الدغيم للنشر، سوريا، ط١، ١٤٤١ه-٢٠١٩م.

٥٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٥٣- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٥٤- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٧- متن العشماوية في مذهب الإمام مالك: عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي (ق ١٠هـ)، شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.

٥٨- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٥٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٠- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.

٦١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م.

٦٢- مختصر الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١ه)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد- الهند.

٦٣- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٤- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٥- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٦- المستصفى: حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠ه)، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه في الفقه مقدمة كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد بن سعد الغامدي.
٦٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٩- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٠- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٧١- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي (ت٦١٠ه)، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.
٧٢- المكاييل والموازين الشرعية: علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.
٧٣- المنتقى من درة الأسلاك في دولة ملك الأتراك في تاريخ حلب الشهباء: الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي الدمشقي (ت٧٧٩ه)، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الملاح، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٧٤- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٥- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٧٦- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٧٧- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م-١٩٩١م.

٧٨- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٩- نيل الأمل في ذيل الدول: زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت٩٢٠هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٨٠- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٨١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م.
٨٢- وجيز الكلام في الذيل على دول الاسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، احمد الخطيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.
٨٣- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧ه.

References

- *Al-Hanafi ,Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi .Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudenc.(d. 616 AH), investigator, Abd Al-Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH-2004 AD*
- *Abu Al-Abbas , Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, .Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir (d. 770 AH), the Scientific Library, Beirut*
- *Abu Al-Fadl , Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amron Al-Yahsabi Al-Sabti .Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, study and investigation. (d. 544 AH), the antique library, and the Heritage House.*
- *Al-Asqalani , Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar .The Pearls Hidden in the Notables of the Eighth Hundred. (d. 852 AH), investigator,Muhammad Abd al-Mu`id Khan, The Ottoman Encyclopedia Council, Hyderabad, India, 2nd edition, 1392 AH-1972 AD*
- *Al-Ayni , Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Aytabi Al-Hanafi Badr Al-Din .The Building Explanation of Al-Hidaya.(855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Babarti , Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi .Care Explanation of Al-Hidaya. (d. 786 AH), Dar Al-Fikr*
- *Al-Baghdadi , Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib The History of Baghdad. (d. 463 AH), investigator, Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1422 AH-2002 AD*
- *Al-Baghdadi , Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani The Gift of those who know the names of the Authors and the works of the compilers. (d. 1399 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon*
- *Al-Barakti ,Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi (d. 1395 AH), Jurisprudential definitions .Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD*
- *Al-Basri , Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi Al-Ain. (d. 170 AH), investigator. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, Al-Hilal Library and House*
- *Al-Dhahabi , Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz .Biography of the Flags of the Nobles.(d. 748 AH), investigator. a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1405 AH-1985 AD*
- *Al-Dimashqi , Al-Hassan bin Omar bin Habib Al-Halabi .The Chosen One from Durrat Al-Aslak in the state of the king of the Turks in the history of Aleppo Al-Shahba..*
- *Al-Dimashqi , Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali .Al-Alam. (d. 1396 AH), Dar al-Ilm Li'l Millions, 15th edition, 2002 AD.*

- *Al-Farabi , Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Gawhari .Al-Sihah is the crown of the language and the authenticity of Arabic..*
- *Al-Ghazi , Shams al-Din Abu al-Ma'ali Muhammad bin Abd al-Rahman .Diwan al-Islam. d. 1167 AH), investigator, Sayed Kasravi Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1411 AH-1990 CE.*
- *Al-Hafid , Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, Ibn Rushd .The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid: al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2004 AD*
- *AL-Hanafi , Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din .The Golden Jewels in the Hanafi Layers. al-Hanafi (d. 775 AH), Mir Muhammad Books Khana, Karachi.*
- *Al-Hanafi , Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl .The Choice to Justify the chosen one, author, Al-Hanafi (d. 683 AH), with comments, Sheikh Mahmoud Abu Mina, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH-1937 AD.*
- *Al-Hanafi , Abu al-Fida Zain al-Din Abu al-Adl Qasim bin Qutlubugha al-Suduni al-Jamali .Crown of Translators, .*
- *Al-Hanafi , Abu al-Fida Zain al-Din Abu al-Adl Qasim bin Qutlubugha al-Suduni al-Jamali .The Crown of Translators. (d. 879 AH), investigator, Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1413 AH -1992 AD*
- *Al-Hanafi , Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani .Bada'i Al-Sana'i fi Artibat Al-Sharia'..*
- *Al-Hanafi , Ali bin Muhammad Al-Bazdawi .The Origins of Al-Bazdawi, the treasure of access to the knowledge of the assets,.(d. 482 AH), Jawed Press Press - Karachi*
- *Al-Hanafi , Amir Badshah Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari,.Facilitating Editing. (d. 972 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 1351 AH-1932 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1403 AH-1983 AD, Dar Al-Fikr, Beirut, 1417 AH-1996 AD*
- *Al-Hanafi , Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa .Al-Kuliyat, A Dictionary of Linguistic Terms and Nuances. (d. 1094 AH), investigator: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masri, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1419 AH-1998 AD*
- *Al-Hanafi , Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi .Explanation of the System Called Mufti Drawing Contracts. (d. 1252 AH), Islamic Jurisprudence Awareness Center, Hyderabad, 2nd edition, 1422 AH-2000 AD.*
- *Al-Hanafi , Jamal al-Din Ahmad bin Mahmoud bin Saeed al-Qabisi al-Ghaznawi al-Halabi .Al-Hawi al-Qudsi, in the Hanafi branches.(d. 593 AH), investigation: Dr.*
- *Al-Hanafi , Zain al-Din Abd al-Basit bin Abi al-Safa Ghars al-Din Khalil bin Shaheen al-Zahiri al-Malti and then al-Qahiri .Gaining Hope in the Tail of Countries*

- *Al-Hanafi ,Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Tahawi .Mukhtasar Al-Tahawi. (d. 321 AH), investigation, Abu Al-Wafa Al-Afghani, Committee for the Revival of Al-Nomani Knowledge, Hyderabad - India*
- *Al-Hanbali.,Mujir al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad al-Alimi .Al-Durr al-Muntabid fi Zikr al-Imam Ahmad's Companions..*
- *Al-Harawi, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari (d. 370 AH), Refining the Language. Investigator, Muhammad Awad Mereb, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st edition, 2001 AD.*
- *Al-Ifriqi , Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i .Lisan al-Arab. (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH*
- *Al-Ilmiya, Mahmoud Al-Sayed Al-Daghim, Saqifah Al-Safa. Index of Arabic, Turkish and Persian Manuscripts in Ragheb Pasha Library, 1st edition, 1437 AH-2016 AD.*
- *Al-Jawzi , Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad Regular in the History of Nations and Kings. (d. 597 AH), investigator, Muhammad Abd al-Qadir Atta, Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1412 AH-1992 AD.uhammad bin Saad Al-Ghamdi.*
- *Al-Jurjani , Abu al-Qasim Hamzah bin Yusuf bin Ibrahim al-Sahmi al-Qurashi Jurjan's History.(d. 427 AH), investigator, Muhammad Abd al-Ma'id Khan, Alam al-Kutub, Beirut, 4th Edition, 1407 AH-1987 CE*
- *Al-Kujarati , Jamal al-Din, Muhammad Tahir bin Ali al-Siddiqi al-Hindi al-Fatni .The Complex of Bihar al-Anwar in Gharaib al-Tanzel and Lataif al-Akhbar*
- *Al-Kuwari, Elham Hamad Salem. Catalog of Arabic, Turkish and Persian Manuscripts in the Ismikhan Sultan Library. supervised and edited by Mahmoud Al-Sayed Al-Dughaim, Al-Dughaim Publishing Center, Syria, 1st edition, 1441 AH-2019 AD*
- *Al-Madani , Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi .Blog.Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Makki , Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi . The mother. d. 204 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD*
- *Al-Maliki , Abd al-Bari bin Ahmad bin Abd al-Ghani bin Ateeq bin al-Sheikh Saeed bin al-Sheikh Hassan, Abu al-Naja al-Ashmawy al-Qahri al-Azhari .Matn al-Ashmawiyah in the doctrine of Imam Malik. (s. 10 AH), Al-Shamraly Company for Printing, Publishing and Writing Tools, Egypt.*
- *Al-Maliki , Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi The Eyes of Matters. (d. 422 AH), study and investigation. Ali Muhammad Ibrahim Burouiba, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1430 AH - 2009 AD*
- *Al-Maliki , Imam Malik bin Anas: Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi .Aid on the Doctrine of the Scholar of*

Madinah, Imam Malik bin Anas (d. 422 AH), investigator,Hamish Abd al-Haq, the Commercial Library, Mustafa Ahmed al-Baz, Makkah al-Mukarramah, the origin of the book: a doctoral dissertation at Umm University Villages in Makkah Al-Mukarramah.

- *Al-Maliki, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi Supervision of Jokes on Dispute Issues. (422 AH), investigator, Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE.*
- *al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1423 AH-2002 CE.Al-Maqrizi , Taqi al-Din Ahmed bin Ali .Pearls of Unique Contracts in the Translations of Useful Notables. (d. 845 AH), investigation, Mahmoud al-Jalili, Dar*
- *Al-Matrazzi , . Abu Al-Fath Nasser Al-Din bin Abdul-Sayed bin Ali .Morocco in the Arrangement of the Arabs (d. 610 AH), investigation,Mahmoud Fakhoury and Abdul Hamid Mukhtar, Osama bin Zaid Library, Aleppo, 1st edition, 1979 AD.*
- *Al-Mawardi , Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi,.Al-Hawi Al-Kabir. In the jurisprudence of the Shafi'i school of thought. (d. 1419 A.H.-1999 A.D.*
- *Al-Mazi ,Yusuf bin Abd al-Rahman bin Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din Ibn al-Zaki Abi Muhammad al-Qada'i al-Kalbi (d. 742 AH), Refinement of perfection in the names of men. Investigator. Dr. Bashar Awwad Maarouf, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1400 AH-1980 AD.*
- *Al-Mursi , Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda .The Arbitrator and the Great Ocean, .(d. 458 AH), investigator: Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Mursi , Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayeda .The specialist. Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayeda Al-Mursi (d. 458 AH), investigator,Khalil Ibrahim Jafal, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1417 AH-1996 AD.*
- *Al-Nasafi , Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din .Treasure of Minutes.(d. 710 AH), investigator, Saed Bakdash, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Dar Al-Sarraj, 1st edition, 1432 AH-2011 AD.*
- *Al-Nasafi , Hafez Al-Din Abdullah bin Ahmed .Al-Mustafa, (d. 710 AH), the origin of the book, a doctoral thesis in jurisprudence presented by the College of Sharia,*
- *Al-Nawawi , Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf .Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab ,with the sequel to al-Subki and al-Muti'I.(d. 676 AH), Dar Al-Fikr.*
- *Al-Nawawi ,Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Refinement of Names and Languages. Al-Ulama Company, Al-Muniriyyah Printing Department, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Nawawi. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Editing the words of the warning. Investigator, Abd al-Ghani al-Daqr, Dar al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1408 AH.*
- *Al-Nisaburi , Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi .Sahih Muslim, (d. 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.*

- *Al-Qahiri ,Zain al-Din Muhammad, called Abdul Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi, Sustaining the Tasks of Definitions..*
- *Al-Qudduri , Abi Al-Hussein .A Brief explanation of Al-Karkhi . study and investigation,Fahd bin Ibrahim bin Abdul Aziz Al-Mushaiqah, the origin of the book: a doctoral thesis submitted to the Higher Institute of Judiciary, Muhammad bin Saud University, Saudi Arabia, 1426-1427 AH.*
- *Al-Qudduri , Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein .Mukhtasar Al-Qudduri in Hanafi Jurisprudence. (d. 428 AH), investigator: Kamel Muhammad Muhammad Awedah, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Qudduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein,Abstraction, Al-Qudduri. (d. 428 AH), investigator: Center for Fiqh and Economic Studies, a. Dr. Mohamed Ahmed Serag, prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Dar Al-Salam, Cairo, 2nd edition, 1427 AH-2006 AD*
- *Al-Qurtubi , Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd .Statement, Collection, Explanation, Guidance, and Reasoning for extracted issues (520 AH), achieved by. Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Al-Sakhawi , Shams al-Din Muhammad bin Abd al-Rahman .Summarized in the Appendix on the Countries of Islam..*
- *Al-Samarqandi Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaeddin (d. 540 AH), The Masterpiece of Jurisprudence. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Sarkhasi , Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Amamah .Al-Mabsout. (d. 483 AH), Dar Al-Marefa, Beirut, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Shafi'i , Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani .The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'I (d. 558 AH), investigator, Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Shaibani , Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad . Al-Asl, known as Al-Mabsout, (d. 189 AH), investigator, Abu Al-Wafa Al-Afghani, Department of the Qur'an and Islamic Sciences, Karachi.*
- *Al-Shaybani , Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan .Al-Jami Al-Saghir and its Explanation by Al-Nafi Al-Kabeer..*
- *Al-Suyuti ,Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad .Whitening the Newspaper with the Virtues of Imam Abi Hanifa (d. 911 AH), investigation, Mahmoud Muhammad Mahmoud Hassan Nassar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Tahawy , Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masry, .Explanation of the Meanings of the Antiquities. (d. 321 AH). Al-Maraachli, The World of Books, 1st edition, 1414 AH-1994 CE.*
- *Al-Thanawi , Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farooqi Al-Hanafi .Encyclopedia of Scout Conventions of Arts and Sciences. (d. after 1158 AH), presented, supervised*

and reviewed by: Dr. Rafik Al-Ajam, investigation: Dr. Ali Dahrouj, the transfer of the Persian text to Arabic: d. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: d. George Zenani, Library of Lebanon Publishers, Beirut, 1st edition, 1996 AD.

- *Al-Tusi , Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali .The M.ediator in the Doctrine (d. 505 AH), investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam, Cairo, 1st edition, 1417 AH.*
- *Al-Zubaidi , Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Murtada .The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary. (d. 1205 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1414 AH.*
- *Baghawi Al-Shafi'i , Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Far'a .Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: Muhyi Al-Sunna, (516 AH), investigator, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1 edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Battal , Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Suleiman bin Battal al-Rukbi, Abu Abdullah .Al-Nazm al-Musta'b in the interpretation of strange polite expressions..*
- *Burhan al-Din , Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan .Guidance in explaining the beginning of the beginner (d. 593 AH), investigator, Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.*
- *Haji Khalifa , Mustafa bin Abdullah the Constantinople .The Ladder of Access to the Layers of Stallions. Mustafa bin Abdullah the Constantinople (d. 1067 AH), investigator, Mahmoud Abdel-Qader Al-Arnaout, IRCICA Library, Istanbul, Turkey, 2010 AD.*
- *Hajj Khalifa . Mustafa bin Abdullah, .Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts.(d. 1067 AH), Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941 AD.*
- *Hanafi , Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad Al-Sughdi, .Plucking in fatwas. (d. 461 AH), investigator, Attorney Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan, Al-Risala Foundation, Amman, Jordan, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1404 AH - 1984 AD.*
- *Ibn al-Nadim , Abu al-Faraj Muhammad ibn Ishaq ibn Muhammad al-Warraq al-Baghdadi al-Mu'tazili.Al-Fahrist. (d. 438 AH), investigator, Ibrahim Ramadan, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1417 AH-1997 CE.*
- *Ibn Al-Qassar , Abu Al-Hassan Ali Bin Omar Bin Ahmed Al-Baghdadi Al-Maliki, .The Eyes of Evidence in Matters of Dispute between the Jurists of Al-Amsaar. (d. -2006 AD.*
- *Ibn Saad , Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea Al-Hashemi, with loyalty, Al-Basri, Al-Baghdadi .Al-Tabaqat Al-Kubra (d. 230 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1410 AH-1990 AD.*

- *Muhammad, Ali Gomaa,Legal Weights and Measures. Al-Quds for Advertising and Publishing, Cairo, 2nd edition, 1421 AH-2001 AD.*
- *Qanali Zada , Mawla Ala al-Din Ali bin Amr Allah al-Hamidi, known as Ibn al-Hana'i .Tabaqat al-Hanafiyyah.(d. 979 AH), investigation, Mohie Hilal al-Sarhan, Diwan Al-Sunni Press, Baghdad, 1st edition, 1426 AH-2005 AD.*
- *Rukn Al-Din, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusef bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Maali .The End of the Demand in the knowledge of the Doctrine (d. 478 AH), achieved it and made its indexes Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.*
- *Shams Al-Din , Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah .Familiar with the words of the Masked.d. 709 AH), investigator: Mahmoud Al-Arnaout, and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.*